المذكرات في الدعاوى الجنائية

تأليف

شــريف أحمد الطبـــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليـــا

المذكــرات
في جرائم الجرح والضرب

مذكرة في جريمة جرح وضرب

=======

بدفاع / .... (متهمان)

ضـــد

.... (مجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

الطلبــات

نلتمس براءة المتمهين تأسيسا على :

أولا : التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني .

ثانيا : كيدية الاتهام .

ثالثا : عدم معقولية الواقعة .

أولا : التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني :

... أدعي المجني عليه كاذبا بأن المتهم الأول قام بالتعدي عليه بالضرب وذلك باستخدام مشرط (آلة حادة) وأن المتهمة الثانية قامت بعضه.

... ولما كان الثابت بالتقرير الطبي بأن المجني عليه به خدش سطحي باليد اليمني وكدمة بالساق الأيسر .

..... الأمر الذي يتضح معه كذب رواية المجني عليه لأن المشرط وهو آلة حادة يحدث جرح قطعي وليس خدش .

... أما العضة فلا تحدث بأي حال من الأحوال كدمة لأن الكدمة تكون نتيجة اصطدام الجسم بآله راضة.

... ولما كان الأمر كذلك فإن هذا التناقض الكذب قد ترتب عليه هذا التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني مما يؤكد براءة المتهمان .

ثانيا : كيدية الاتهام :

... الثابت من حافظة مستندات المتهمين المقدمة بجلسة اليوم ٢٠٠٨/٦/٨ بأن المتهمين يستأجران شقة سكنية تملك والدة المجني عليه .

... وقد فوجئ المتهم الأول والثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بأن قام المجني عليه وشقيقه ووالدته (المؤجرة) باغتصاب شقته والتعدي عليه بالضرب .

... مما اضطره إلى تحرير المحضر رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح بندر دمنهور بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ والثابت به واقعة اغتصاب الشقة وكذا الضرب .

... وقد صدر فيها الحكم بحبس المجني وشقيقة بثلاثة أشهر وكفالة مائة جنيه .
(حافظة مستندات المتهمين المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨)
ولما كان الأمر كذلك فهنا يتضح لعدالة المحكمة كيدية هذا المحضر وبأن المجني عليه قام بتحريره للمتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية لكي يكون وسيلة ضغط عليهما للتنازل عن المحاضر المحررة ضد المجني عليه ووالدته وشقيقه .
ثالثا : عدم معقولية الواقعة :
... الثابت من حافظة مستندات المتهمين بان المتهم الأول وهو طبيب أسنان وزوجته المتهمة الثانية تعمل أخصائية اجتماعية بالتربية والتعليم ومن غير المعقول بل ومن المستحيل أن يحدث هذا الفعل ويؤكد عدم حدوثه التناقض الواضح البين بين الدليلين الفني والقولي .
... وقد استخدم هذا المحضر لكي يكون وسيلة ضغط لكي يتنازل المتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية عن محرر غصب الحيازة وجنحة الضرب .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهمين

مذكرة في جنحة ضرب (أحداث)

========

(مذكــرة)

بدفاع / .... (متهم)

ضـــد

.... (صاحبة الادعاء)

في الجنحة رقم .... لسنة ..... والمحدد لنظرها جلسة / /

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على :

أولا : عدم معقولية الواقعة .

ثانيا : انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم

ثالثا : التناقض بين الدليل القولي والفني

رابعا : عدم جدية التحريات

(الدفــــاع)

أولا : عدم معقولية الواقعة

الثابت بالأوراق بأن الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة هو والد المتهم ذلك لقيام المجني عليه بالتعدي على ابنه المتهم فأراد أن يستنجد بأبيه فأبلغه عن طريق التليفون المحمول بأن أمين الشرطة المجني عليه يقوم بالاعتداء عليه بالقطار ..

فأراد الأب أن ينقذ ابنه فذهب سريعا هو وأخو المتهم وقاموا بالإبلاغ في نقطة شرطة المحطة عن الواقعة ..

ولما كان الأمر كذلك فإنه ليس من العقول أن يستنجد المتهم بأبيه إلا إذا كان فعلا هو المجني عليه وهو ليس الجاني ومن ثم الذي قام بالاعتداء على المتهم هو والمجني عليه لذلك فقد اضطر إلى اللجوء إلى والده لكي ينقذه وخاصة أن المجني عليه يعمل أمين شرطة بالإدارة العامة للشرطة

ثانيا : التناقض بين الدليل القولي والفني

الثابت بالأوراق أن المجني عليه قد أدعي كذبا بان المتهم هو وشقيقه (.....) قد قاموا بإحداث الإصابة التي في وجهه ونجم عنها حدوث نزيف .

وقد جاء في التقرير الطبي بان المجني عليه به جرح قطعي باليد اليسرى وجرح رضي صغير بالجبهة أعلى الأنف .

ولما كان الأمر كذلك فإن هذه الرواية تدل على كذب وتناقض أقوال المجني عليه لأن الجرح الرضي علميا لا يحدث نزيف .

كما أن لو كان المتهم وأخيه قد تعدوا على وجه المتهم فكان سيصبح لدينا إصابتين بالوجه وهذا عكس ما جاء بالتقرير الطبي بأن هناك جرح رضي صغير بالجبهة أعلى الأنف أي جرح واحد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل لأسبابه للحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المجني عليه بالتحقيقات من أن المتهمين اعتدوا عليهما بالضرب وأحدثوا به الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ثم انتهي إلى أدانه المتهمين وذلك بقوله وحيث أنه لما نسب للمتهمين الثاني والثالث والرابع فإن التهمة ثابتة في بالهم ثبوتا كافيا يستشف من أقوال المجني عليهم والتي تأيدت فيما ورد بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق ومنعدم دفع المتهمين بالتهمة المسندة إليهم بثمة دفاعا مقبول الأمر الذي تري معه المحكمة معاقبتهم عما أسند إليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج لما كان ذلك وكان من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يقوم كذلك كلما جاءت أسبابة مكملة أو غامضة فيما أسبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظرفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابة يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن احتلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانوني وعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .. ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم وأحدثوا بهم الإصابات الواردة بالتقرير الطبي وأن التهمة ثابتة قبل المتهمين الثاني والثالث والرابع من أقوال المجني عليها وما ورد بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد – رغم تعدد المهتمين والمجني عليهم – الفعل الذي ارتكبه كل متهم والمجني عليه فيه وما لحق به من إصابات حسبما وردت بالتقرير الطبي الخاص به والتهمة الثابتة في حقه ..

وهو ما لا يحقق به الضرر الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور وهو ما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن أعمال رقبتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن

ما يثيره الطاعنان بأوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
(الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣)
ثالثا : قيام المجني عليه بالتعدي بالضرب على المتهم واستغلال نفوذه وسلطاته وتلفيق الاتهام للمتهم
الثابت بالأوراق بأن والد المتهم هو الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة نتيجة لاستنجاد ابنه المتهم به وذلك نتيجة لقيام المجني عليه بضرب المتهم ولا يعنى خلو التقرير الطبي من الإصابات الظاهرية عدم حدوث ضرب ..
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك "
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ص ٦١٢)
وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :
" حصول الضرب كاف لتوافر الجريمة ولم يتخلف عنه أثار أصلا يكفي لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات "
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)
رابعا : بطلان التقرير الطبي وقصوره
الثابت من التقرير الطبي بأن المجني عليه به جرح صغير وجرح رضي بالجبهة أعلى الأنف .
ولما كان الأمر كذلك فإن التقرير الطبي قد اغفل وتناسي بأن الجرح الرضي ينتج عنه أيضا في ذات الوقت كدمات نزف قليل وتقيح شائع .. إلا أن التقرير لم يذكر هذه الأشياء مما يدل على بطلانه وقصوره وانه لم يقيم بإجراء الكشف الصحيح على المجني عليه والوصول لحقيقة ادعائه مما يدل على بطلان وتقصير التقرير الطبي ..
وقد قضت محكمة النقض بأن
" التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة أحداث الإصابات إلى المتهمين "
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٢)
خامسا : انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم
وترتيبا ما سبق يتضح لنا بأن المتهم لم يقم بضرب المجني عليه وبأن محرر المحضر أراد أن يجامل أمين الشرطة المجني عليه فقام بتلفيق الاتهام للمتهم ومن ثم تنفي في حق المتهم أركان الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كانت جريمة الضرب أو إحداث عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفي كما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ".

(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ص ٣٣٦)

سادسا : عدم جدية تحريات المباحث

من المتفق عليه فقها وقضاءا بأن التحريات لا تعتبر إلا عن رأس محررها ..

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المجني عليه أمين شرطة فليس من المعقول بان تأتي التحريات ضده .

كما أن هذه التحريات تدل على أن محررها استقى معلوماته من المجني عليه لسرعة إجراء وعمل هذه التحريات ومطابقتها تماما لأقوال المجني عليه .

(بنـــــاء عليـــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

تظلم في جنحة أمن دولة طوارئ

=======

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح دولة طوارئ الصادر فيها الحكم بجلسة / / والقاضي منطوقة بحبس المتهم شهرا والمصادرة والمصاريف .

(الطـلبـــات)

براءة المتهم تأسيسا على :

أولا : عدم معقولية الواقعة .

ثانيا : التناقض بين الدليل القولي والفني .

ثالثا : عدم جدية التحريات .

(الدفـــــاع)

أولا : عدم معقولية الواقعة

الثابت بالأوراق بأن الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة هو والد المتهم وذلك لقيام المجني عليه بالتعدي على ابنه المتهم فأراد أن يستنجد بأبيه فأبلغه عن طريق التليفون المحمول .

ولما كان الأمر كذلك فإنه ليس من المعقول أن يستنجد المتهم بأبيه إلا إذا كان فعلا هو المجني عليه ليس الجاني ومن ثم الذي قام بالاعتداء على المتهم هو المجني عليه لذلك فقد اضطر إلى اللجوء إلى والده لكي ينقذه وخاصة أن المجني عليه يعمل أمين شرطة بالإرادة العامة للشرطة .

ثانيا : التناقض بين الدليل القولي والفني

الثابت بالأوراق أن المجني عليه قد أدعي كذبا بان المتهم هو الذي قام بالتعدي عليه فأحدث إصابته في يده ووجهه مما أدي مما أدي لحدوث نزيف .

وقد جاء في التقرير الطبي بأن المجني عليه به جرح قطعي باليد اليسرى وجرح رضي صغير بالجبهة أعلى الأنف .

ولما كان الأمر كذلك فإن هذه الرواية تدل على كذب وتناقض أقوال المجني عليه لأن الجرح الرضي علميا لا يحدث نزيف .

ثالثا : بطلان التقرير الطبي وقصوره

الثابت من التقرير الطبي بان المجني عليه به جرح صغير وجرح رضي بالجبهة أعلى الأنف .

ولما كان الأمر كذلك فإن التقرير الطبي قد أغفل وتناسي بان الجرح الراضي ينتج عنه أيضا في ذات الوقت كدمات نزف قليل وتقيح شاع .

إلا أن التقرير لم يذكر هذه الأشياء مما يدل على بطلانه وقصوره وأنه لم يقم بإجراء الكشف الصحيح على المجني عليه والوصول لحقيقة ادعائه مما يدل على بطلان وتقصير التقرير الطبي .

رابعا : انتفاء أركان جريمة إحراز سلاح أبيض للمتهم :

ترتيبا على ما سبق يتضح لنا أن المتهم لم يقم بإحراز أي سلاح وبأن محرر المحضر أراد أن يجامل أمين الشرطة المجني عليه فقام بتلفيق الاتهام للمتهم .

خامسا : قيام المجني عليه بالتعدي بالضرب على المتهم واستغلال نفوذه وسلطاته وتلفيق الاتهام للمتهم :

الثابت بالأوراق بان والد المتهم هو الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة نتيجة لاستنجاد ابنه المتهم به وذلك نتيجة لقيام المجني عليه بضرب المتهم ولا يعني خلو التقرير الطبي من الإصابات الظاهرية عدم حدوث ضرب لأن الفقه والقضاء قد استقر على أن

(الضرب هو محل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط أثار ككدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز)

(الدكتورة / فوزية عبد الستار - د/ حسنين عبيد)

ولما كان الأمر كذلك فيتضح لنا بأن المجني عليه هو الذي قام بالاعتداء على المتهم بالضرب والمتهم لم يحمل معه أي سلاح وبأن المجني عليه قد استغل سلطته وسلطاته لتلفيق الاتهام للمتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة في ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد " .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤)

سادسا : عدم جدية تحريات المباحث

من المتفق عليه فقها وقضاءا بأن التحريات لا تعتبر إلا عن رأي محررها . ولما كان الثابت بالأوراق بأن المجني عليه أمين شرطة فليس من المعقول بأن تأتي التحريات ضده .

كما أن هذه التحريات تدل أن محررها استقي معلوماته من المجني عليه وذلك لسرعة إجراء عمل هذه التحريات .

(بنـــــاء عليـــه)

نلتمس من سيادتكم صدور أمركم ببراءة المتهم مما استند إليه .

وكيل المتهم

مذكرة في جريمة امتناع موظف عمومي عن تنفيذ حكم
مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكــرة

بدفاع / .... (المتهم الثاني)

.... (المتهم الثالث)

ضـــــد

.... (مدعي بالحق المدني)

في الجنحة رقم ...... لسنة ...... والمحدد لنظرها جلسة / /

(الطلبــــات)

نلتمس الحكم بـ:

أولا : براءة المتهمان الثاني والثالث من التهمة المسندة إليهما .

ثانيا : رفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحق المدني المصروفات والأتعاب.

(الدفـــــاع)

أولا : المتهم الثاني والثالث غير مختص بتنفيذ الحكم موضوع الجنحة الماثلة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن :

" .... إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص " الموظف ".

... والثابت بالأوراق بأن المختص بتعيين رئيس قطاع الامتحانات العامة للتعليم الفني هو الوزير المختص

(حافظة مستندات رقم ......)

... والثابت أيضا بأن المختص بتعيين رئيس لجنة إدارة امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات وكذا الوكيل ولجنة القيد هو أيضا وزير التربية والتعليم .

(حافظة مستندات رقم .....)

...وعلى ذلك فإن المختص أصلا بتشكيل لجان الامتحانات العامة واعتمادها هو الوزير وليس مدير التربية والتعليم بـــ (وكيل الوزارة) المتهم الثاني وليس أيضا مدير عام مديرية التربية والتعليم بالبحيرة (المتهم الثالث) وذلك إعمالا للقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ والذي جاء فيه في المادة ٤٨ على أن :

" يكون ترشيح السلطات الخاص بالامتحانات العامة طبقا لما يلي :

أولا : الامتحانات التي تعتمد نتائجها من الوزير

سلطات الوزير

اعتماد تعيين رؤساء الامتحانات العامة .
٢- سلطات رئيس القطاع المختص بالامتحانات :
ترشيح رؤساء الامتحانات العامة .
اعتماد تعيين المشرفين العامين على لجان تقدير الدرجات في الامتحانات العامة .
ومن ثم فإن المختص أصلا بتشكيل لجان الامتحانات العامة هو وزير التربية والتعليم وليس المتهم الثاني والثاني مما يعني انتفاء الجريمة في حقهما إنهما غير مختصين بتنفيذ هذا الحكم .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" مناط جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم إنذاره بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم مع دخول تنفيذ هذا الحكم في اختصاصه " .
(١٩٩١/١٢/٣ ط ٤٣٣٤ لسنة ٥٩ ق)
وقضت أيضا بأن :
" صريح نص المادة ١٢٣ عقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيها بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخل في اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به" .
(نقض ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٨ ص ٢٨٠)
ثانيا : عدم إعلان المتهم الثاني والثالث بالصيغة التنفيذية بالحكم :
" إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه هو شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات فالدفع بعدم إعلان السند التنفيذي جوهري وعدم مواجهته والرد عليه يجعل الحكم قاصرا ".
(١٩٨٩/١/٢٩ ط ٣٤٥٨ لسنة ٥٦ ق)
الثابت من صحيفة الجنحة المباشرة للمدعي بالحق المدني البند الرابع الصفحة الثانية بأن إعلان السند التنفيذي تم لإدارة الشئون القانونية بديوان عام وزارة التربية والتعليم بالقاهرة وليس للمتهم الثاني والثالث مما يعني انتفاء الركن المادي في حق المتهمين لأنهما لم يعلنا بالسند التنفيذي
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للمادة (١/٢٨١) مرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعه وإلا كان باطلا لا يغني عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقا للمادة ١٢٣ عقوبات ذلك أنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله النص على هذا الإجراء في المادة ١٢٣٦ من قانون العقوبات

قد قصد الخروج على القواعد العامة لتنفيذ الأحكام إذ أن الغية التي استهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا لنص المادة ٢٨١ مرافعات إنما هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتحديد إمكان مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية ".

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٧ ص ٣٣٤)

ثالثا : انتفاء أركان الجريمة في حق المتهمان :

وترتيبا على ما سبق تنتفي أركان هذه الجريمة في حق المتهمين الثاني والثالث لأن الحكم موضوع الجنحة الماثلة غير مختص بتنفيذه المتهمين كما أنهما لم يعلنا بالصيغة التنفيذية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بني قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفذهما واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون ذلك بأنه لما كانت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب - إذا أمتنع عمدا عن التنفيذ ، وكان من المقرر إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولي من المادة (٢٨١) من قانون المرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا ، فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام - ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة (٢٨١) من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية - لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكم مستهدفة في جميع الأحوال - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شئ ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ السنة ٢٩ ق ص٢٩١)

رابعا : بطلان الحكم موضوع الجنحة الماثلة

تنص المادة ٤٨ من القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافآت الامتحانات العامة على أن :

" يكون توزيع السلطات الخاصة بالامتحانات العامة طبقا لما يلي :

١- سلطات الوزير

اعتماد تعيين رؤساء الامتحانات العامة .

٢- سلطات رئيس القطاع المختص بالامتحانات .

ترشيح رؤساء الامتحانات العامة .

اعتماد تعيين المشرفين العامين على لجان تقدير الدرجات في الامتحانات العامة .

.... والثابت من الحكم موضوع الجنحة المباشرة بأنه اعتبر رئاسة لجنة الإدارة لامتحانات دبلوم المدارس الثانوية والتجارية نظام الثلاث سنوات وظيفة دائمة مخالفا بذلك نص المادة ٤٨ من القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ والمذكور بعالية لأن هذه الوظيفة تتم بالاختيار كل عام من قبل وزير التربية والتعليم طبقا لصريح نص المادة السابقة لذلك تم الطعن على هذا الحكم موضوع الجنحة الماثلة أمام المحكمة الإدارية العليا وتم الطعن على الحكم الصادر / / في الأشكال رقم لسنة .... تنفيذ بالاستئناف رقم .....لسنة ....مستأنف تنفيذ وتحدد لنظره جلسة / / أمام الدائرة ٢ مدني مستأنف تنفيذ .

.... كما طعن الحكم أيضا أمام المحكمة الإدارية العليا تحت رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٣ ق .

(حافظة المستندات رقم ....،....)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم الثاني والثالث

مذكـــرة في جريمة سب وقذف
مقدمة من قبل المدعي بالحق المدني

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعي بالحق المدني)

ضـــــد

.... (متهم)

في الجنحة رقم ...... لسنة .....جنح بندر دمنهور والمحدد لنظرها جلسة / /

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل العريضة .

(الدفـــــاع)

أولا : جواز تحريك الدعوى الجنائية الماثلة بالطريق المباشر ضد المتهم

المتهم يعمل مديرا بإدارة التعليم التجاري بمحافظة البحيرة وكذا رئيس لجنة الإدارة لامتحانات دبلوم المدارس التجارية ومن ثم له مقران الأول بمديرية التربية والتعليم بصفته مديرا لإدارة التعليم التجاري والثاني بالمدرسة بصفته رئيس لجنة الإدارة لإمتحانات دبلوم المدارس التجارية التي بها ابنة المدعي بالحق المدني .

وقد قام المتهم بسب وقذف ابنة المدعي بالحق المدني أكثر من مرة تارة بمقر عمله وتارة أخرى بالمدرسة أمام الشاهدين المذكورين بأوراق الدعوى ويسئ لسمعتها باستمرار حتى تاريخ / /

ومن ثم قام المدعي بالحق المدني بتحرير المحضر محل الواقعة الماثلة إلا أن النيابة العامة قد حفظت الأوراق لأن يد المتهم تمتد لكل مكان بسبب مركزه الوظيفي .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" بأن تقديم المجني عليه في السب شكواه إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك ".

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

... ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حرمها من دخول المدرسة وطلب منها إحضار شهادة من المستشفي تفيد عذريتها .

وقد ذهبت ابنة المدعي بالحق المدني هو ووالدها بالفعل إلى المستشفي إلا أن المستشفي قد رفضت ذلك وطلبت إحضار ورقة رسمية من المدرسة تفيد ذلك .

الأمر الذي جعل ولي أمر الطالبة – المدعي بالحق المدني – بالذهاب إلى طبيب خاص بتاريخ /

/ وهو الدكتور / . في عيادته الخاصة والذي أعطي له شهادة تفيد عذريتها وكل ذلك من أجل عودتها إلى المدرسة .

وقد ذهب المدعي بالحق المدني لمديرية التربية والتعليم إلى المتهم وطلب منه عودة ابنته إلى المدرسة إلا أنه رفض وقام بسبه وقذفه كما هو ثابت بالمحضر الإداري رقم .- لسنة - والمقيد جنح تحت رقم - لسنة - .

وقد حدث ذلك أمام الشهود كما هو ثابت بالأوراق .

ولما كان المتهم قد ارتكب هذه الواقعة بصفته رئيس لجنة الإدارة امتحانات دبلوم المدارس التجارية التي بها ابنة المدعي بالحق المدني وقد منعها من دخول المدرسة بهذه الصفة .

وهذه الوظيفة لا تعد دائمة بل هي على سبيل التأقيت حيث صدر قرار من الادراة العامة للتعليم التجاري بتكليف السيد / -- مدير التعليم التجاري بالمديرية بالأعداد لأعمال الامتحانات خلفا للمتهم .

(حافظة مستندات المدعي بالحق المدني رقم ١)

وقد أستقر الفقه على تعريف الموظف العام بأن :

الأول : -

الثاني : " أن يقوم الشخص بعمل دائم والمناط في دائمية الوظيفة هي بحسب طبيعتها وكنهها والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاء أو الاستقالة أو العزل فإنه يعتبر موظفا عاما أما إذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج في مجالات القانون الخاص ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا ".

(المستشار / مصطفي مجدي هرجه – الأحكام والدعاوى العملية

في الجنحة المباشرة ص ٢٨)

ثانيا : ثبوت الواقعة في حق المتهم :

تنص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات على أن :

" كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بإبدائهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

ونصت أيضا المادة (٣٠٦) مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق ".

والثابت من الأوراق بأن المتهم قد قام بسب وقذف ابنة المدعي بالحق المدني وخدش حيائها بالطعن في شرفها ومنعها من دخول المدرسة إلا بعد إثبات عذريتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كانت الألفاظ التي جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا في العرض فإن ذلك يعتبر قذفا ".

(الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ - مجموعة الربع قرن ص ٧٢٨)

ثالثا : توافر أركان الجريمة في حق المتهم

الثابت من الأوراق بأن شاهدي الواقعة قد شهدا بأن المتهم قد سب وقذف ابنة المدعي بالحق المدني بأنه قال للمدعي بالحق المدني " ابنتك بتدخل أربع شقق وتعاشر فيها الرجال وأن ابنتك ليست بكر عشان كده أنا فصلتها من التعليم حيث أنها سيئة السمعة .. وبالتالي فإن واقعة السب والقذف ثابتة في حق المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجه إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ".

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤ مجموعة الربع قرن ص ٧٣٠)

رابعا : تتابع وقائع السب والقذف في حق المتهم

لما كان المتهم مستمر في سب وقذف ابنة المدعي بالحق المدني ويسئ لسمعتها حتى تاريخ / /

ومن ثم فإن واقعة السب والقذف مازالت متتابعة في حق المتهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تتابع وقائع القذف والسب احتساب ميعاد سقوط الحق في الشكوى من تاريخ آخر واقعة من الوقائع المتتابعة ".

(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٤ السنة ٢٤ ص ١٠٣٨)

خامسا : براءة شاهدي الواقعة من جريمة السب والقذف التي أقامها المتهم

أقام المتهم الجنحة رقم ١٦٩٨٨ لسنة ٢٠٠٦ جنح بندر دمنهور ضد شاهدي الواقعة تأسيسا على أن شهادتهما في الجنحة الماثلة زورا إلا أن المحكمة في هذه الدعوى قضت ببراءة شاهدي الواقعة وذلك بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٣

(حافظة مستندات المدعي بالحق المدني رقم ٢)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .محام المدعي بالحق المدني

مذكرة في جريمة سب وقذف
مقدمة من قبل المجني عليه

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (مجني عليه)

ضــــــد

.... (متهم)

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الجنحة المباشرة .

(الدفــــاع)

أولاً : توافر أركان جريمة السب والقذف في حق المشكو في حقه :

" لما كان الثابت بالشكوى المرفقة بالأوراق والمقدمة من المتهم ضد المجني عليه والمقدمة لوكيل وزارة التربية والتعليم والثابت بها قيام المتهم بالسب والقذف والتشهير بالمجني عليه بأن ذكر في شكواه بأن :

"هناك شبه استغلال الشاكي لوظيفته الاستغلال الغير مشروع للتكسب الغير مشروع بطرق غير مشروعة "

" ولما كان ما ذكره المتهم في شكواه سب وقذف علني يعاقب عليها القانون العقوبات ويجعله يقع تحت طائلة المواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات لأنه بأقواله هذا تكتمل أركان الجريمة " .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها الأكثر من جهة حكومية والتي أعترف في التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجني عليه ".

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

" ولما كانت هذه العبارات والثابتة بشكوى المتهم والمرفقة بالأوراق تؤدي إلى احتقار المسند إليه "المجني عليه " عند أهل وطنه الأمر الذي يترتب معه توافر جريمة السب والقذف في حق المتهم ".

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" إن القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت

إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليا بل لقد اكتفي بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير على البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه في ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا"

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٢٧)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" إن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه "

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

ثانياً : سوء نية المتهم بما قذف به المجني عليه

" وترتيبا على ما سبق وما جاء بالشكوى المقدمة من المتهم والمرفقة بالأوراق يدل على سوء نية المتهم بتعمد سب وقذف المجني عليه نتيجة أحقاد شخصية في نفس المتهم "

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ما دام الثابت أن المتهم كان سئ النية بما قذف به المجني عليه بمعنى أنه لم يقصد خدمة المصلحة العامة بل كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك هو الأحقاد الشخصية فهذا يكفي لأدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة الوقائع ، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها "

(جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧٧ ق مجموعة الربع قرن
ص ٧٤١ والسنة ٤٣ ص ١١٦٨)

ثالثاً : ثبوت الواقعة في حق المتهم

" ولما كان الثابت بالأوراق بأن المجني يعمل مديرا بالشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بـ وبأن المتهم يعمل مدرسا بالتربية والتعليم بـ . وقد قام بالسب والقذف بسوء نية بسبب وظيفته وقد جاء هذا السب والقذف للتشهير والتجريح نتيجة أحقاد شخصية لدى المتهم الأمر الذي يترتب معه ثبوت واقعة السب والقذف في حق المتهم "

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" .....إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع وتجن إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف "

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٤٥٨)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" إن ما يدعيه المتهم بالقذف في حق موظف عمومي من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه "

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٤٠)

رابعاًَ : المتهم كثير الشغب والشكاوي وقد تعرض للعديد من الجزاءات

" المتهم يعمل مدرسا في التربية والتعليم بـ . ومقيم بـ . وقد دأب علي كتابة الشكاوى الكيدية والغير صحيحة ضد العاملين بالتربية والتعليم وفي أي مكان يعمل به يثير المشاكل والقلاقل وسبق إحالته للمحاكمة التأديبية في الدعوى رقم ... لسنة ...... تأديب بمجلس الدولة وحكم عليه بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر ولم يقف في الأمر عند هذا الحد بل أن ملف المتهم ملئ بالجزاءات نتيجة لسلوكه الغير سوى ".

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المجني عليه

مـذ كـــــرة في جنحة شيك
مقدمة من قبل المدعي بالحق المدني

=======

مذكـــرة
بدفاع / .... (مدعي بالحق المدني)
ضـــــد
.... (متهم)
(الطلبـــات)
أولا : تأييد الحكم المعارض فيه فيما قضي به .
(الدفــــاع)
أولا : الشيك موضوع الجنحة شيكا بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ عقوبات
" تنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطي بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك الرصيد أو بعضه بحيث يصبح لا يفي بقيمة الشيك أو المسحوب عليه بعدم الدفع ".
على ذلك يطبق قانون التجاري القديم وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من النائب العام :
والثابت أن تاريخ تحرير الشيك في الدعوى الماثلة هو / / أي قبل / / وطبقا للكتاب الدوري الذي أصدره النائب العام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ فإنه لا يجوز تطبيق قانون الشيك في قانون التجارة الجديد على الشيكات المحررة ما قبل ٢٠٠٥/١٠/١ والذي يطبق هو القانون المعمول به وقت تحرير هذا الشيك أي قانون الشيك في قانون التجارة القديم .
ثانيا : توافر أركان الجريمة في حق المتهم
الثابت من الأوراق أن المتهم أصدر شيكا للمدعي بالحق المدني بمبلغ .... جنيه مسحوبا على بنك القاهرة مع العلم أنه لا يوجد له رصيد لدي هذا البنك ، لذلك يتوافر في حق المتهم أركان الجريمة .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له للسحب في تاريخ الاستحقاق إذا تم ذلك بطرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة

وفاء تجري مجري النقود في المعاملات .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفي البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون التجاري وهي اسم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ عقوبات باعتباره أداه وفاء تجري مجري النقود في المعاملات .

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢١ ص ١١٣٤)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المدعي بالحق المدني

مـذكـــــرة في جنحة إتلاف وتخريب في صورة تظلم
مقدمة من قبل المجني عليه

=======

السيد المستشار / المحامي العام

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ....

ضـــــد

....

(الموضـــوع)

حرر المتظلم ضد المشكو في حقها المحضر الإداري رقم ..... لسنة ..... تأسيسا على قيامهم بهدم سور المنزل المؤجر لنا وكذا قطع الأشجار وكذا قطع البوابة الحديدية المغلقة بالقفل .

وقد فوض المتظلم بحفظ هذا المحضر لذلك فإنه يتظلم منه للأسباب الآتية :

أولاً : توافر جريمة الإتلاف والتخريب في حق المشكو في حقهما

لما كان الثابت بالمحضر الإداري رقم ..... لسنة ...... قيام المشكو في حقها بهدم سور المنزل وقطع الأشجار وخلع البوابة الحديدية وثابت ذلك بشهادة الشهود وكذلك المعاينة التي تمت بداخل هذا المحضر .

ولما كان الأمر كذلك فإن جريمة الإتلاف تتوافر في حق المذكو في حقهما لتعمدهم هذا الإتلاف والتخريب كما أن نية الإضرار متوافرة في حقهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" .... نية الإضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير وجه حق يضر بهذا الغير ويسئ إليه قصدا وعمدا ، فقصد الإساءة قائم به بهذا ، ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإسلءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع ، سيما أن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال . فمن يعتمد التوسل بفعل مادي ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه . كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصجق عليه فعله أنه حصل للإساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه ، لأن هذا كله من بقيل البواعث والدوافع التي لا شأن لها

بالقصد الجنائي . وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعيين والإتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بارتكابه يتضمن حتما نية الإضرار " .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة الربع قرن ص١٥)

ثانياً : توافر القصد الجنائي في حق المشكو في حقهما

ولما كان الثابت بالأوراق توافر نية الإضرار لدى المشكو في حقهما وعلمهما بأن ما يقومان به تخريبا وإتلاف عمدي قصد به الضغط على المتزلم وإخوته لترك المنزل المؤجر لهما ومن ثم توافر العمد وقصد الإساءة في حقهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا إذ أن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات وهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي الى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأن يحدقه بغير حق . وواقع الأمر أن عبارة (قصد الإساءة) التي تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائي العام في جرائم الإتلاف العمدية المبينة في القانون لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ السنة ٨ ص٦٨٥ ، والسنة ٢٤ ص٩٣٥)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :

إن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف يتحقق متى يتعمد الجاني إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار إليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٤ مجموعة الربع قرن ص١٦)

ثالثاً : توافر الركن المادي في حق المشكو في حقها

وترتيبا على ما سبق فإن الركم المادي لجريمة الإتلاف والتخريب تتوافر في حق المشكو في حقها بتعمد إحداث الإتلاف والتخريب بغير وجه حق . الأمر الذي يشكل في حقهما جريمة الإتلاف والتخريب .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدث بغير وجه حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وإلا كان مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص٩٦٨)

(بنـــاء عليــــه)

ولما كان الأمر كذلك وحيث أن المحضر الإداري رقم ..... لسنة ..... لم يحقق قضائيا .

نلتمس من عدالتكم صدور أمر بتحقيق المحضر الإداري رقم ..... لسنة ..... وذلك لتوافر جريمة الإتلاف والتخريب العمدي في حق المشكو في حقهما .

مقدمه لسيادتكم

المذكــرات
في جرائــم الأسلحـــة والذخـائر

مذكرة بالدفع بانتفاء الحيازة أو الإحراز للسلاح

مقدمة من جانب المتهم

=====

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

ندفع بانتفاء حيازة المتهم للسلاح موضوع الدعوى الماثلة :

لما كان المتهم لم يقم بإحراز السلاح موضوع الدعوى وحيث أن الحيازة هى سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة ، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة .والأولى مثلها حيازة المالك ايا كان مصدر الملكية ، أما الثانية فمثالها حيازة المستعير أو المستأجر أو المودع لديه . بل قد تعد حيازة مادية أيضا مجرد اليد العارضة التى يباشرها شخص لحساب مالك السلاح ،كحيازة الخادم لسلاح مخدومه أو الضيف لسلاح مضيفه.

على انه بحسب التعبير السائد يطلق على هذه الصورة الأخيرة وصف الإحراز الذى لا يتطلب سوى السيطرة المادية الكافية على السلاح أو الذخيرة فى غير حضور صاحبه وإشرافه المباشر ، فمالك السلاح الذى يسلمه لخفيرة ليحمله فى غيابه بدلا منه مع انه مرخص باسمه الخاص يعد حائز له، حين أن الخفير يعد بحسب السائد محرزا له ويخضع كلاهما للعقاب : أولهما لأنه تخلى عن إحراز هذا السلاح لشخص غير مرخص له به طبقا للمادة الثالثة التى تنص على أن (الترخيص شخص فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى) والثانى لأنه أحرز هذا السلاح بغير ترخيص شخص باسمه طبقا لهذه المادة ، وللمادة الأولى من نفس القانون .

أما إذا سلم مالك السلاح سلاحه المرخص باسمه الخاص إلى خفيره المرافق له فى الطريق ، ليحمله فى حضور وتحت إشرافه المباشر ، فانه يتعذر القول بأنه يكون بذلك قد تخلى عن حيازة السلاح التى مازالت له دون الخفير.كما يتعذر القول بأن الخفير يعد محرزا للسلاح، لان الإحراز يتطلب نوعا من السيطرة أو السلطة الفعلية عليه . ولا يكفى فى ذلك مجرد الإمساك المادي بالسلاح للحظة قصيرة في حضور صاحبه وتحت إشرافه المباشر .

ولأن الإمساك المادى وحده لا ينطوى تحت وصف إحراز ولا حيازة ، لذا فإن من يدخل محل أسلحة لمجرد مشاهدتها ويمسك واحدا منها ، وتمهيدا لتقديم طلب الترخيص بحمله ، لا يصح أن يعد بمجرد الإمساك بالسلاح أو لمسه محرزا إياه بغير ترخيص . وكذلك التابع الذى يقوم بتنظيف سلاح متبوعة بما يقتضيه ذلك من الإمساك المادى به طوال الفترة اللازمة للتنظيف . (راجع فى كل ما سبق الدكتور رؤوف عبيد ص٢٣٨ وما بعدها وانظر أيضا للدكتور عوض محمد - مرجع سابق- ص٢٨وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن"من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لسلاح نارى أن يكون محرزا ماديا له.بل يكفى لاعتباره كذلك ، أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا غيره" (الطعن رقم ٦٥٠٧لسنة ١٩٦٤ق جلسة١٩٩٦/٣/٤) وبأنه" وحيث أن مبنى الطعن هو انعدام ركن الحيازة أو الإحراز بالمعنى القانونى ، ذلك أن رجال البوليس اختلفوا فيها بينهم فى بيان كيفية ضبط الأسلحة ، وان معاون البوليس قرر فى محضر التحقيق أن الأسلحة اختلط بعضها ببعض فتعذر تعيين البندقية التى ضبطت مع كل المتهمين مصادفة،وليس دليلا على ملكيته أو حيازته لها،وبخاصة أن رجال البوليس قرروا فى التحقيق أن المنزل الذى وجد به الطاعن الثالث ليس منزله ، وإنما التجأ إليه عقب وقوع المشاجرة ، وقد وصف هذا المنزل فى التحقيق خطأ بأنه دوار العائلة مع انه ليس للمتهمين به صله ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فيه باطلا لعدم صدور آمر من النيابة العامة هذا إلى أن الحكم لم يبين بيانا كافيا نوع الأسلحة المضبوطة ووصفها ، ومع من المتهمين ضبطت . وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها مما تتوافر به أركانها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها واستظهر ركن الإحراز فيها بينه من أن الشاويش...والعسكرى..اللذين أخذت المحكمة بقولهما شهدا بأنهما على اثر علمهما من احد المصابين فى مشاجرة ، بأن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته من النوع الهندى فأصابه ثم جدا فى البحث عنه،حتى وجداه فى غرفة بالطابق الثانى بمنزل العائلة ومعه بندقيته فضبطاها وقبضا عليه ، لما كان ذلك وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لا جدوى منه مادام الحكم قد اثبت استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعى أن الخمس بنادق التى ضبطت مع المتهمين الخمسة ومن بينهم الطاعن ،كلها من البنادق المششخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال ، وكان الطاعن محرزا لواحدة منها ، فإن الطعن لا يكون له محل" (نقض١٧مايو سنة ١٩٥٤مجموعة أحكام محكمة النفض س٥رقم ٣١٨ ص٦٥٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :

"حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الكونستابل....اثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٤/٢/٢٧انه علم من التحريات السرية بوجود أشخاص يحرزون أسلحة نارية بدون ترخيص،فقام بصحبة الجاويش ...والعسكرى ..بمأمورية سرية إلى ناحية بركة العبد التابعة للقصاصين الشرقية، ولما فتوجهوا نحو مصدر الصوت فمشاهدوا الاهالى مجتمعين فى عروس لأحد أهل البلدة وشاهدوا المتهم بيده بندقية خرطوش بروجين عيار نمرة١٢، فقبضوا عليه وبتفتيشه عثر معه على طلقة خرطوش عيار١٢ صالحة للاستعمال وبسؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة اعترف بإحرازه للبندقية المضبوطة وقرر انه حضر العرس بدعوته من صاحبه ، وانه لم يكن يعلم بان إطلاق الأعيرة النارية داخل المساكن مخالف للقانون ، وقال أنها تقاليد درج عليها أهل الريف فى مثل هذه المناسبات،وتقدم بشكوى ذكر فيها أن البندقية المضبوطة ملكه ، خاصة وأنها مرخصة وان رخصتها تنتهى فى ١٩٥٤/١٢/٣١ وانه نظرا لمرضه المفاجئ سلمها لأخيه المتهم لتوصيلها إلى منزله .... ولما كانت الواقعة على هذه الصورة وقد أثبتها الحكم على الطاعن بأدلة سائغة مقبولة تتحقق بها فى صحيح القانون جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص ، إذ يكفى لتوفرها مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة، ولو كان لأمر عارض كما يزعم الطاعن فى طعنه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل، أما ما يثيره فى شأن الضغينة بينه وبين الكونستابل فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض" (نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧رقم ٢٨٢ص١٠٣٣)

وقضت أيضا بأن :

"أما عن إدانة الطاعنة الثانية بإحراز ذات الطبنجة التى دين زوجها الطاعن الأول بحيازتها فأمر لا يأباه منطق القانون ، ويستقيم مع ما نسبه الحكم إلى كل منهما ، ذلك أن الحكم قد دان الطاعن الأول أخذا باعترافه بحيازته لها،وكانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا بما ثبت فى حقها من أنها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث،ولا تناقض بين الأمرين فالإحراز هو الاستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه ، ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشئ ولو لم يكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه.وكذا الشأن بالنسبة لإدانة الطاعنة الثانية بإحراز البندقية المملوكة لزوجها الطاعن الأول والمرخص له بإحرازها ، فان الثابت من الحكم انه نسب إليها الاستيلاء المادى عليها وإعطاءها إياها إلى المتهم الثالث وتكليفها له بحملها إلى المتهم الثانى مما يتوافر به فى صحيح القانون اعتبارها محرزة لهذا السلاح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد".

(نقض٢ مارس سنة ١٩٦٥مجموعتة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ٤٣ ص٢٠١)

كذلك قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان من المقرر انه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لطارئ أو عارض فانه - حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم أن هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى الشأن".

(نقض١٦مارس سنة١٩٨٢مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢

رقم ٧٥ص٣٧٠)

ولما كان الأمر كذلك فإن المتهم لم يقم بجريمة إحراز السلاح وبالتالي براءته مما أسند إليه .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن ما تم ضبطه لا يعد سلاحاً ولا يقع
ضمن الجداول الأربعة

======

بدفاع / .... (متهم)

ضـــد

.... (مجني عليه)

... في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

نلتمس براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

إذا كان ما تم ضبطه لا يقع في إحدى الجداول الأربعة المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر فلا يعد هذا سلاح وبالتالي يجب على محكمة الموضوع القضاء ببراءة المتهم لأن ما تم ضبطه لا يعد سلاحاً .

وقد حدد المشرع فى جداول أربعة الأسلحة المجرمة على سبيل الحصر:

حدد المشرع على سبيل الحصر فى الجداول الأربعة الملحقة بهذا القانون وسالف ذكره أنواع الأسلحة التى تدخل فى نطاق التجريم ومن ثم ما يخرج عن هذه الأنواع لا يقع تحت طائلة التجريم ويجب على محكمة الموضوع أن تبين نوع السلاح المستخدم فى الجريمة وماهيته وإذا كان يقع فى تلك الجداول من عدمه وإلا كان حكمها بالإدانة مخالفا للقانون متعينا نقضه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن "مدفع رشاش ماركة بور سعيد" وعند إيراده الأدلة التى صحت لدية على ثبوت الواقعة نقل الحكم تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات (رشاش) ماركة بورسعيد بماسورة "مششخنة" ولنا كان تضارب الحكم على السياق المتقدم - فى تحديد نوع السلاح الضبط ،وما إذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية ريعه الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا ما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد الطعن المتعلقة بمخالفة القانون"

(نقض١٩٨٢/١٢/١٥مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢٠٩ ص١٠١٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفــع بشيــوع التهمــة

من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (متهم)

ضــــد

.... (مجني عليه)

في الجنحة أو الجناية رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة-/ /-.

(الطلبــات)

نلتمس براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بشيوع التهمة :

يجوز الدفع بشيوع التهمة بين المتهم وبين آخرين إذا ضبط السلاح مثلاً مرمياً بأرضية سيارة أجرة بركبها المتهم مع آخرين وكذلك يجوز إبداء هذا الدفع أيضا إذا كان المتهم يشترك مع آخرين في مسكن واحد وضبط السلاح بهذا السكن ففي هذه الحالات يجب على المحكمة إذا دفع المتهم بشيوع التهمة أن تحقق هذا الدفع وترد عليه وإلا كان حكمها قاصرا مما يوجب نقضه .

ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون – ذلك بأنه أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من شيوع التهمة بينه وبين زوجته لضبط السلاح بحجرة في حيازتهما معا في منزل يسكنه آخرون ، وكانت النيابة العامة قد أعرضت عن طلبه سماع شهود نفى حضروا واقعة الضبط ويشهدون على عدم العثور على المضبوطات ، وقد أعرضت المحكمة من جانبها عن تحقيق هذا الدفاع ، كما قضى الحكم بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات رغم زوال أثر الحكم السابق عليه في جنحة سرقة سنة ١٩٦٩ برد اعتباره قانونا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح الناري والذخيرة اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من اقوال النقيب .... وما ثبت بتحقيقات النيابة العامة من العثور أثناء المعاينة على الذخيرة ، واعتراف الطاعن بإحرازها ومن تقرير فحص المضبوطات ، وهى أدلة سائغة مردودة

الى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه - وهو الحال في الدعوى - وإذ كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من إعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفى ، ولم يطب من المحكمة إجراء في هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها الى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، ولما كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح التي دانه بها مجردة عن أى ظرف مشدد ، ولم يبد من أسباب الحكم أنه كان ثمة أثر في تقدير العقوبة لوجود سابقة جنحة سرقة للمتهم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وحيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في أول يونية سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة ، وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالي على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القرار نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ ، وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها ، ولما كان الأصل العام المقرر بحكم

المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية - دون الإجرائية - مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر في فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة ألا يكون الفعل الذي وقع منه مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم إنما هو استثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فإنه يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت الى تقريره ، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، إذ هو لم يلغ الجريمة التي وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وإنما رفع العقاب في الفترة المحددة به عن الحالات التي تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التي أفصح عنها في مذكرته الإيضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفي بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ، ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسري على الوقائع السابقة على صدوره . لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء الذي قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها ، أن يكون الشخص في أول يونيو سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم في خلال الفترة المحددة

قانونا بتسليمها الى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التي ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها ، وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا " (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٨١/٤/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٢ جنائي ص٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن المتهم مالكاً للسلاح
ومرخصاً له بحيازته من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن المتهم مالكا للسلاح ومرخص له بالحيازة :

جرم المشرع حيازة أو إحراز سلام بدون ترخيص فإذا ضبط سلاح بإحدى العقارات التي يملكها أحد الأشخاص وكان هذا السلاح مرخصاً فيجب على محام الدفاع أن يثبت أولاً ملكية المتهم لهذا العقار ثم إثبات ملكية المتهم للسلاح وأن هذا السلاح مرخصاً للمتهم بحيازته وبالتالي انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"مؤدى اشتراط توقيع الملك الخفير وعلى الطلب لاستصدار الترخيص إلى الأخيرة طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٨٢لسنة١٩٦٠نفاذا بالقانونين رقمى ٥٤٦لسنة١٩٥٤، ٧٥لسنة ١٩٥٨- أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الدراية عند البحث فى إصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل أن سلطانة يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص إلى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص وهو الحراسة وأن يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض ولا بغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن"الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى"ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل مدوناته لا جريمة فيه، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث

يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو إلغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر.ويديهى أن هذا التصرف لامناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح،الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده.لما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص،وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته،فإن الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة إحراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الإحراز يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه".

(نقض ٢٢مارس سنة١٩٦٥مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦رقم٥٤ص٢٥١)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

"وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز سلاحا ناريا مششخنا"بندقية"بغير ترخيص كما أحرز ذخائر"طلقات"مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازه بالمواد ١و٢/٢٦-٤و٣٠ من القانون رقم٣٩٤ لسنة١٩٥٤المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤و٧٥ لسنة ١٩٥٨والبند"ب"من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به ومحكمة الجنايات دانت المطعون ضده بوصف أنه خالف القيود الواردة بترخيص حمل السلاح الصادر له بأن أحرز بندقية من طراز ألمانى بينما صرح له بحمل بندقية من طراز لى انفليد ، كما خالف قيود الترخيص بأن أحرز ذخيرة مما تستعمل فى غير السلاح المرخص له بحمله وإحرازه بالمواد ١، ٤، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات.لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله"أنه فى طريقة إلى الرخصة المنصرفة إلى المتهم أنها برقم ٩٠٦٩٢ فى١٩٦١/٦/٣ عن بندقية لى انفليد مششخنة رقم٤٦على الماسورة ذات خزنة تسع خمس طلقات عيار٣٠٣،كما تبين من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية المضبوطة حربية مششخنة الماسورة من الطراز الالمانى عليها رقم ٢٠٧وعلى الترباس رقم٢٨٤٤ وأنها خلاف البندقية الصادر عنها الترخيص".لما كانت المادة الأولى من القانون ٣٩٤لسنة١٩٥٤المعدل بالقانون٥٤٦لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه" يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من الجدول رقم٣..."ونصت المادة السادسة منه على أنه"لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون"كما نصت المادة العاشرة على أن"يعتبر الترخيص ملغى فى حالتى فقد السلاح أو تسليمه إلى شخص أخر"وأوجبت المادة الثالثة من القرار المؤرخ

١٩٥٤/٩/٧ الصادر من وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون والمعدل بالقرارين الصادرين فى١٩٥٥/٦/٥و١٩٥٦/٧/١٦ أن يشتمل الترخيص على وصف السلاح أو الأسلحة المرخص بها للمديرية أو المحافظة عند تسليم الترخيص وعند تجديده للتثبت من مطابقتها للأوصاف الواردة بالترخيص . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نصوص هذه المواد أن القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية،قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر بإسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبنية به بدواتها دون سواها مما لم يرد به . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها،وأن الترخيص الصادر إليه عن سلاح أخر وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح والذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها وأن الترخيص الصادر إليه خاص بسلاح أخر فإن مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتوحى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤المعدل بالقانون رقم٥٤٦لسنة١٩٥٤التى أعملها الحكم إذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص إذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه.ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم فى هذه الحالة لا يخضع لاى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده،فإنه يتعين وفقاللمادة٣٩من القانون٥٧لسنة١٩٥٩فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون".

(نقض ٩ مارس سنة١٩٦٥مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦رقم٤٩ص٢٢٧)

وقضت أيضا بأن :

"وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن البندقية رقم٥٥٤٨خرطوش بروح واحد - موضوع هذه التهمة - قد ضبطت فى محل المطعون ضده وانه تبين أنها مملوكة لأخر مرخص له بإحرازها وأنه كان قد أوعها لدى المطعون ضده لإصلاح خلل بها بمعرفة أحد المختصين ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة السلاح بدون ترخيص تأسيسا

على أن السلاح مرخص لصاحبه بإحرازه أن المطعون ضده لم يكن ملزما بإثبات ورود هذا السلاح إلى محله فى دفاتره لأنه غير مرخص له بإصلاح الأسلحة والمحظور قانونا الجمع بينه وبين الاتجار فيها الأمر الذى يرفع عنه المسئولية الجنائية عن تهمة حيازة السلاح بغير ترخيص.لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا وكان الباعث عليها،ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية رقم ٥٥٤٨ موضوع التهمة قد ضبطت فى محل المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو يشملها الترخيص الصادر له بالاتجار فى الأسلحة لأنها بإقراره لم ترد إلى محلة كى يشملها الترخيص الصادر له بالاتجار فى الأسلحة لأنها بإقراره لم ترد إلى محله كى يشملها نشاطه التجارى فتدخل فى نطاق ترخيصه بل أودعت لديه لإجراء إصلاح بها وهو غير مختص به ولا رخص له بمباشرة هذا النوع من النشاط فإن مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها كما لم يكن لها مبرر مشروع يحميه القانون وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن السلاح حين ضبط فى محل المطعون ضده صالحا للاستعمال بإقرار المطعون ضده فقد كانت بذلك جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مسائلته عنها مادامت قد صحت نسبتها إليه ولا يرفع هذه المسئولية ما أثبته الحكم من أن هذا السلاح مرخص لصاحبه بإحرازه لما هو مقرر فى المادة الثالثة من القانون ٣٩٤لسنة١٩٥٤ بإحراز السلاح المعدل بالقانون٥٤٦لسنة١٩٥٤،من أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل للقانون ، ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم فى هذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد هذه التهمة ماديا إلى المطعون ضده وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك،وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعويض له والحكم به دون ما حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد من أجل هذا السبب وحده فإن المحكمة إعمالا للسلطة المخولة لها وبعد الإطلاع على المواد ١و١/٢٦و٣٠ من القانون ٣٩٤لسنة١٩٥٤المعدل بالقانون ٥٤٦لسنة١٩٥٤،٧٥لسنة١٩٥٨والجدول رقم ٢الملحق به و١٧و٥٥و٥٦من قانون العقوبات"(نقض ١٧ديسمبر سنة١٩٦٣مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤رقم١٧٤ص٩٥٠).

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

المذكـــرات

في جرائـــم المبـــانـــي

مذكرة في جريمة بناء على أرض غير مقسمة

=======

مذكـــرة

بدفاع............................. (متهم)

ضـــد

النيابة العامة (ممثلة الاتهام)

في القضية رقم......... لسنة.......... جنح مستأنف دمنهور جلسة / /

(الطلبـــات)

أولا: ندفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وسقوط العقوبة بمضى المدة.

ثانيا: براءة المتهم من الاتهام المسند إليه.

(الدفـــاع)

أولا: عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في حق المتهم بمضي المدة:

تنص المادة ١٥ إجراءات على أنه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق ما إذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقط سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ". (نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مج س١٣ ق ص١٠١٢)

كما قضت أيضا محكمة النقض بأن:

"الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ". (نقض ١٩٧٢/٤/٢٢ مج س٢٤ ق ص٥٣٨)

والثابت بالأوراق أن تاريخ الواقعة المنسوبة الى المتهم هو ٢٠٠٠/٢/١٤ وأن الحكم الصادر ضد المتهم قد صدر غيابيا بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ وبعد هذا التاريخ أى تاريخ الحكم لم تتخذ أى إجراءات سواء من إجراءات المحاكمة أو من إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم ولم يتم تحريك الدعوى الجنائية للجنحة الماثلة إلا في غضون عام ٢٠٠٥ أى بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الغيابي فبذلك تنقضي الدعوى الجنائية بمضى المدة.

ومن جهة أخرى فإن العقوبة المقضي بها قد سقطت بالتقادم طبقا لنص المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأن:
" انقضاء الدعوى في المسائل الجنائية من النظام العام لأنه يقوم على افتراض - نسيان الحكم فإذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ويتعين على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها".
ثانيا: عن الموضوع: نلتمس براءة المتهم من الاتهام المسند إليه
* وذلك للأسباب للآتية:
أنه ثابت بمحضر الجنحة المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١٤ أن محرر المحضر قد أسند - الى المتهم أنه قام ببناء الدور الثاني علوي بارتفاعات مختلفة في أرض غير مقسمة وغير معتمدة ولم يصدر بشأنها قرار اعتماد تقسيم حتى الآن بالمحافظة للمادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.
وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء وطبقا لما استقرت عليه أحكام النقض المتواترة أن المتهم في جريمة البناء على أري غير مقسمة يكون عن بناء أول دور ملتصق بالأرض فقط دون أى مباني أو إنشاءات تعلو أول بناء ملتصق بالأرض.
وقد قضت محكمة النقض بأن:
"مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعتمد للبناء بحسب ما يشير إليه وذات نصوصه قاصر على المباني التي تقام على الأرض الى حين إقامة الطابق الأول فلا انطباق على واقعة الدعوى على أن مدار المحاكمة فيها قاصرة على مباني بعيدة عن الطابق الأرضي في دور تالي له" (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ س١٥ ص٨٢٥)
وحيث أن الثابت بالمحضر أنه منسوب الى المتهم بناء الدور الثاني علوي على أرض غير مقسمة ولم يصدر بشأنها تقسيم بما مفاده أن العقار موضوع الاتهام الماثل هو الدور الثاني علوي وهو ليس أول بناء متصل بالأرض فبذلك تتضح براءة المتهم من الاتهام المسند إليه.
يضاف الى ما تقدم أنه ثابت بالرسم الكروكي لموقع الاتهام بالهامش الأيمن لمحضر الجنحة أى عقار الاتهام على شارع قائم وناصبة وبذلك يكون هذا العقار خارج نطاق التأثيم المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.
ومن ناحية أخرى ولسبب آخر من أسباب براءة المتهم من الاتهام المسند إليه فإن المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - قد نصت على أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل المدن يعتبر تقسيما مما مفاده أنه يشترك لإسباغ وصف التقسيم أن يكون تجزئة لأرض داخل نطاق المدن في حين أن أرض الاتهام خارج نطاق مدينة ...... وكائنة بعزبة ...... (تبع مركز .....) طبقا للثابت بمحضر الجنحة وبذلك فإن هذه الأرض تخرج - من نطاق الخطر ولا تخضع لأحكام قانون التخطيط العمراني المذكور.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

" المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة أرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة "، فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلوم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من الأقوال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجميع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج"، دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عانته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه فإنه يكون معيبا بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن مادام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان طرفا في الخصومة الاستئنافية الذي صدر فيها. (نقض ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات.

وكيل المتهم

مذكرة في جريمة بناء بدون ترخيص

=======

مذكـــــرة

بدفاع:....................... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة. (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولا: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ثانيا: براءة المتهم ممن أسند إليه.

(الدفـــاع)

أولا: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ".

كما نصت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ".

كما نصت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها "، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفصل لا يعاقب عليه القانون.

والثابت من الأوراق أنه قد تم رفع الجنحة رقم....... لسنة...... من النيابة العامة على المتهم وقد تم الحكم فيها بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم في / / ٢٠٠٢.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

ومن المقرر لأنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات

القضاء من أجل واقعة جديدة، ومخالفة القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار. (نقض ١٩٦١/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٠٨ ص٥٦٧)
وقضت أيضا محكمة النقض بأن:
"إذا كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متابعة الأفعال، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، والاعتداء مسلط على حق واحد، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني، يوحي بانفصام هذا الاتصال، التي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أى منها، يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة، حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.
لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن الحكم في الجنحة رقم- لسنة.- مستأنف الجيزة، صدر حضوريا ضد الطاعنة في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢ بتغريمها ستمائة جنيه، وتصحيح الأعمال المخالفة، وسداد ضعف رسم الترخيص، وقد صار الحكم نهائيا في ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣، وأن الطاعن طعنت على هذا الحكم بالنقض.
ولما كان ذلك، وكانت العبرة فيما يختص بما دفعت به الطاعنة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، هو بالتاريخ الذي أقامت فيه الأدوار الخمسة موضوع الدعوى الحالية، وهل كان ذلك قبل الحكم في الجنحة رقم- لسنة.-مستأنف الجيزة أم بعده.
ولما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن إقامة الأدوار المشار إليها، على أساس أنهما غير الدورين الذي سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما ن وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد إجرامي واحد ونشاط إجرامي متصل، من قبل صدور الحكم في الدعوى رقم- لسنة.- مستأنف الجيزة.
ولما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه. (نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣، الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ق)
ثانيا: توافر شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
الثابت من الأوراق التوافر التام لشروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهى وحدة الخصوم والموضوع والسبب.
* فبالنسبة لوحدة الأشخاص فقد تم إثارة النزاع مرة أخرى من النيابة العامة على المتهم على الرغم من سبق الفصل فيها.

فقد تم الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لإقامة المبنى موضوع الاتهام منذ أكثر من ثلاث سنوات طبقا لما جاء به في النتيجة النهائية لتقرير الخبير.

* أما وحدة الموضوع فإن موضوع الدعوى المثارة مرة أخرى يعتبر هو نفس الموضوع السابق الفيل فيه كمنا هو ثابت من وقائع الدعوى.

* أما وحدة السبب في الواقعة فإن محل المحاكمة الحالية هى بعينها محل المحاكمة السابقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين الرابع والخامس بدون ترخيص، على أساس أنهما غير الدور الذي سبق أن حكم عليه من أجله، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائي واحد، ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم في الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه. (نقض جنائي ١٩٦٢/٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ١ - ١٥٨ - ٤٣)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن:

"متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنه (حكم عليه بغرامة في قضية أخرى) وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت في طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع، وسدد الغرامة المقضي عليه بها، وأصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل في هذه الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده، دون أن يفطن الى هذا الدفع، فلم يورده أن يعن بالرد عليه، على الرغم من أنه دفع جوهري قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأى في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان. (نقض جنائي ١٩٦١/٣/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٣١٧ - ٨١)

وترتيبا على ما سبق فإنه لا يجوز محاكمة المتهم عن الواقعة الواحدة مرتين لأن الواقعة الثانية تنقضي بالحكم بالأول الذي يعتبر عنوان الحقيقة ثم الازدواج في المسئولية الجنائية عن الواقعة الواحدة أمر يحرمه القانون والدستور.

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات.

محامي المتهم

مذكرة أخرى في جريمة بناء بدون ترخيص

======

مذكـــــرة

في الجنحة رقم لسنة / /

بدفاع:...................... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة. (صاحبة الادعاء)

(الطلبــــات)

أولا: براءة المتهم مما أسند إليه أصليا.

ثانيا: الحكم بانقطاع صلة المتهم بالواقعة.

ثالثا: عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة.

رابعا: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(الدفـــــاع)

أولا: الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة وبارتكاب شخص آخر الجريمة

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديليها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية ويسري هذا الحكم على كل من ينشئ أى مبنى أو يجري أى عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة سواء كان من أفراد أو هيئات... ".

الثابت من الأوراق بأن المتهم قد قام بشراء العقار موضوع الجريمة الماثلة من............. بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمقضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم...... لسنة....... (حافظة مستندات المتهم المقدمة بجلسة / /)

والثابت أيضا من أوراق الدعوى بأن هناك قرار بالإيقاف رقم....... لسنة........ صادر بتاريخ / / من رئيس مجلس ومدينة......... (أو رئيس الحى) موجه الى المالك الأصلي وهو............ ويعني ذلك بأنه هو الذي قام بعملية البناء موضوع هذه الجريمة.

(حافظة مستندات المتهم رقم ٢ والمقدمة بجلسة / /)

ثانيا: عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة

وترتيبا على ما سبق فإن الشخص الذي قام بالبناء هو المالك الأصلي كما هو ثابت من أوراق الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:
"ليست العبرة بنفى الملكية بل أن العبرة بنفى فعل البناء لأن المؤثم قانونا هو فعل البناء قبل الحصول على الترخيص وليس فعل الملكية أى أن العبرة ليس بمالك العقار المخالف، بل العبرة بالشخص الذي قام بالبناء المخالف. (نقض ٥٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س٢٨ ص٦٠٨)
ثالثا: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
الثابت أنه قد تم رفع الجنحة رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ من النيابة العامة وقد تم الحكم فيها بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم- وهو المالك الأصلي للعقار الذي اشتراه منه بعد ذلك- العقار موضوع الدعوى والمتهم حاليا في نفس العقار.
وبالتالي فإن رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد.
وقد قضت محكمة النقض بأن:
"متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور." (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٩ س٣١ ص٩٢٥ مج فني)
كما أنه لا يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى على ذات الواقعة بناء على تغيير الوصف القانوني لها، فهذا التغيير في الوصف لا يسوغ محاكمة المتهم مرتين عن ذات الواقعة حتى ولو وجدت ظروف جديدة أو أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للتهمة أو الواقعة. وذلك طبقا للمادة ٤٥٠ إجراءات جنائية.
وقد قضت محكمة النقض بأن:
"رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق الفصل فيها موضوعيا غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد."
(نقض ١٩٨٦/٣/٢٨ س٢٧ - ٧٧ - ٣٦٢، طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات.

محامي المتهم

مذكرة أخرى في جريمة بناء بدون ترخيص

========

مذكـــــرة

في الجنحة رقم لسنة جنح

بدفاع:...................... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة. (صاحبة الادعاء)

والمقدمة بجلسة / /

(الطلبـــات)

أولا: أصليا: ندفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

ثانيا: احتياطيا: ندفع خبير في الدعوى.

(الدفـــاع)

أولا: ندفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف.

والثابت من شهادة الشهود المرفقة بأوراق الدعوى بأن البناء موضوع الدعوى الماثلة قد شيد منذ أكثر من ثلاث سنوات على تحرير المحضر، ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية في حق المتهم لمرور أكثر من ثلاث سنوات على البناء.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام ويجوز إثارته لأول مرة محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له." (نقض جنائي ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٤ - ٢ - ٥٣٨ - ١١١)

وقضت أيضا بأن:

أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتى التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وكان الحكم المطعون فيه قد دان دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا وردا عليه، فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه. (نقض جنائي ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٥٥٧ - ١٣٢)

ثانيا: ندب خبير في الدعوى للوقوف على أن البناء قد تم منذ أكثر من ثلاث سنوات على تحرير المحضر محل الدعوى الماثلة

لما كان تاريخ إقامة البناء موضوع الجريمة الماثلة من البيانات الجوهرية التي يترتب عليها نتائج قانونية هامة ومنها تحقيق الدفع بأن البناء قد بنى فعلا منذ أكثر من ثلاث سنوات.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"أن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها في الحكم، لما يترتب عليه من نتائج قانونية، خصوصا في صدد الحق في رفع الدعوى العمومية.فإن كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التي عاقب عليها ن إلا بقوله أنه يف تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذي وقعت فيه الواقعة، فإنه يكون معيبا." (نقض جنائي ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٠٠ - ٤٤)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن:

عدم بيان الحكم المطعون فيه تاريخ إقامة البناء موضوع المخالفة، وما إذا كان المحكوم عليه قد تقدم بطلب لوقف الإجراءات من عدمه، والتفاته في بيان الدليل بالإحالة على محضر ضبط الواقعة، وعدم إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله على ثبوت التهمة - أثره - قصور في التسبيب يوجب نقضه.

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة، على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها، وإلا كان قاصرا.

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ إقامة البناء موضوع المخالفة، وما إذا كان المحكوم عليه قد تقدم بطلب لوقف الإجراءات من عدمه، كما اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

لكل ما تقدم، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب، الذي له وجه الصدارة، ويتسع له وجه الطعن، مما يوجب نقضه.

(بنـــاء عليــه)

نصمم على الطلبات.

محامي المتهم

مذكرة أخرى في جريمة بناء بدون ترخيص

=========

مذكـــــرة

في الجنحة رقم لسنة جنح

بدفاع:....................... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة. (صاحبة الادعاء)

والمقدمة بجلسة / /

(الطلبـــات)

أولا: براءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على:

عدم مسئولية الجاني للجنون أو العاهة العقلية.

ثانيا: ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية.

(الدفـــاع)

أولا: ندفع بعدم مسئولية الجاني للجنون أو العاهة العقلية

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل.

إما لجنون أو عاهة في العقل.

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ن إذا أخذها قهرا عنه، أو على غير علم منه بها".

كما تنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه:

"١- إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع على نفسه، بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته، حتى يعود إليه رشده.

٢- ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي - كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس - إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، الى أن يتقرر إخلاء سبيله".

والثابت من الشهادات الطبية المرفقة بالأوراق بأن المتهم يعاني من مرض............ وهو مرض عقلي بعدم الشعور والإدراك عند المتهم، ومن ثم تنعدم المسئولية الجنائية لدى المتهم.

(حافظة مستندات المتهم رقم ١ والمقدمة بجلسة / /)

وقد قضت محكمة النقض بأن:
"من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف أنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشهور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية. (نقض جنائي ١٩٧٥/٣/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٦ - ٢٠٧ - ٤٦)
ثانيا: ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية
الثابت من تقرير الطبيب الاستشاري بأن المتهم يعاني من مرض.......... وهذا المرض مرض عقلي يفقده الشعور والإدراك وبالتالي يترتب على هذا المرض الإعفاء من المسئولية الجنائية.
(حافظة مستندات المتهم رقم ٢ والمقدمة بجلسة / /)
ولما كان الأمر كذلك فيجب على المحكمة أن تجيب لطلب ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية لتتأكد من حالة المتهم العقلية.
وقد قضت محكمة النقض بأن:
"لما كان تقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها - ليكون قضاؤها سليما - أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباب سائغة تبنى عليها قضائها برفض هذا الطلب، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة. ولما كان ما تساند إليه الحكم في تبرير عدم إجابة الدفاع الى طلبه فحص حالة الطاعن العقلية، لا يسوغ ما انتهى إليه في هذا الشأن، ذلك بأن أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن وموقفه أثناء المحاكمة، كل ذلك لا يدل بذاته - في خصوص الدعوى المطروحة - على أن الطاعن كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة. (نقض جنائي ١٩٨٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٣٠٤ - ٦٢)
وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن:
تقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ن غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها، الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه. وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي، الى أنه لم يقدم دليلا تثق به، بل أن من واجبها في هذه الحالة، أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. (نقض جنائي ١٩٦٥/١/١٨ مجموعة المكتب الفني ١٦ - ١ - ٦٥ - ١٦)

(بنـــاء عليــه)

نصمم على الطلبات.

محامي المتهم

نمـــاذج مــن المـذكــرات
برأى نيابة النقض الجنائي

======

مذكـــرة

برأى نيابة النقض الجنائي

في الطعن المقيد بجدولها برقم ٦٤٠٥ لسنة ١٩٩٦

وبجدول محكمة النقض برقم ٦٤٠٥ لسنة ٦٦ق

المرفوع من.. (محكوم عليه وطاعن)

ضد / النيابة العامة (مطعــون ضدها)

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٤/٤

شكــل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة شمال بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والمصاريف - وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ قرر الأستاذ / المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض نائبا عن الأستاذ /.- المحامي بصفته الأخير وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل رقم ٢٤٩ح لسنة ١٩٩٦ رسمي عام شبين القناطر - مرفق بملف الطعن ويبيح له ذلك الحق - وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ /.- المحامي - وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدور الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أن الأستاذ/. المحامي قد قرر بالطعن بطريق النقض نائبا عن الأستاذ /. المحامي الأخير وكيلا عن المحكوم /..، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه صدر ضد /. - فمن ثم فإن أمر الطعن يتوقف على تقدير محكمة النقض لصفة المقرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه.

فإذا بان لها أن الطاعن هو ضد آخر غير الصادر ضده الحكم المطعون فيه وأنه لم يكن طرفا في الخصومة - فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويقين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

(مجموعة الأحكام السنة ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤ ق٣ ص٢/٢٧)

(مجموعة الأحكام السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ق١٤٦ ص١/٩٥٤)

(مجموعة الأحكام السنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ ق٥١ ص١/٣٧٦)

(مجموعة الأحكام السنة ٣٨ع جلسة ١٩٨٧/٣/١١ ق٦٦ ص١/٤٢١)

أما إذا بان لمحكمة النقض أن المحكوم عليه /.. والذي صدر ضده الحكم المطعون فيه - هو ذاته الطعن وأن صحة اسمه /.- والذي لا يمارى في أنه المعني بالاتهام والمحاكمة - فإن ما ورد دون تغيير في اسم الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة وما تقل عنها من أحكام لا يعدو أن يكون محرر خطأ مادي لا عبرة به، ومن ثم يكون الطعن قد قرر به من ذوي ضفة وقد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة في القانون ويكون مقبول شكلا.

(مجموعة الأحكام السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/٣/٥ ق٤٠ ص١/٢٢٠)

(مجموعة الأحكام السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٥/١١ ق٨٨ ص٧/٦٨٨)

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١ - بدائرة شبين القناطر - قام بتجريف الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة - وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت بجلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصروفات - عارض وقضى بجلسة ١٩٩٤/١١/٨ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعرض فيه - استأنف ومحكمة شمال بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والمصاريف - فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

أسبــاب الطعــن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص - قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع - ذلك بأنه خلا من بيان كافي لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها، ودانه رغم أن الأرض محل الاتهام ليست محيزة باسمه، هذا إلى أنه أغفل دفاع الطاعن الجوهري - الوارد بمذكرة دفاعه - وما أثاره حول معاينة الخبير - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالأوراق

وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته السيد محرر المحضر ومن عدم رفعها من المتهم بدفاع مقبول وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج ومواد الاتهام وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية"، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أن المحكمة وهى تستعرض أدلة الثبوت والنفى فقد استقر يقين المحكمة على ثبوت التهمة المؤثمة بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قبل المتهم ثبوتا يقينيا مما هو ثابت بمحضر المخالفة أن المتهم جرف أرض زراعية مساحتها ثمانية قراريط بعمق ١٥سم بخلاف الحالات التي تقتضيها تحسين التربة الزراعية بالإضافة الى ما جاء بتقرير الخبير والتي تطمئن إليه المحكمة بأن الأرض محل الاتهام أرض زراعية ومتوافر لها مقومات الزراعة الأمر الذي يتيقن معه تأييد الحكم المستأنف إلا أن المحكمة تستعمل الرأفة مع المتهم وتوقف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجع استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه، هذا فضلا عن أنه قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الأول من سبتمبر ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ق دستورية قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليها واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لأنه أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو ما لم يكن جائزا في الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة - سالف الذكر - لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه.

(الطعن رقم ١٠٥٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ لم ينشر - مثال)

(مجموعة الأحكام السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٩ ق١٤٧ ص٢/٨٢٨)

(الطعن رقم ٢٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٤٢٤٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ لم ينشر)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي ضمها مذكرته المقدمة منه - بشأن معاينة الخبير - حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى غير سديد.

(مجموعة الأحكام السنة ٢٨ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ ق١٣٠ ص٨/٦١٤)

(مجموعة الأحكام السنة ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/١ ق١١٠ ص٨/٧١٩)

لــذلك

.. ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بعدم قبول الطعن شكلا أو بقبوله في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، على ضوء تقدير محكمة النقض لصفة المقرر بالطعن - حسبما هو موضح بهذه المذكرة.

رئيس النيابة المحامي العام

مذكـــرة

برأى نيابة النقض الجنائي

في الطعن المقيد بجدولها برقم ٨٥٠٦ لسنة ١٩٩٦

وبجدول محكمة النقض برقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٦ق

========

المرفوع من............ (محكوم عليه وطاعن)

ضد / النيابة العامة (مطعون ضــدها)

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨

شكــل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأدت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم والمصاريف، وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ قرر الأستاذ /. المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته نائبا عن الأستاذ /. المحامي الوكيل عن المحكوم عليه بالتوكيل رقم ٧٨٧/ء لسنة ١٩٩٦ - خاص - مرفق بملف الطعن - ويبيح له ذلك الحق، وبذات التاريخ أدوعت مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ /. وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٤٠١٠ لسنة ١٩٩٤ بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ - بدائرة مركز المنيا - جرف أرض زراعية أو نقل أتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة - وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ٨٣، ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت بجلسة ١٩٩٥/١١/١ حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصاريف، استأنف وقيد استئنافه برقم ١٣٢٠٣٢ لسنة ١٩٩٥، ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت بجلسة ١٩٩٦/١/٣١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم والمصاريف، فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

أسبــاب الطعــن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية لغير الاستغلال الزراعي قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن كلا الحكمين - الابتدائي والمطعون فيه - حررا على نموذج مطبوع خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استند إليها في قضائه، وأعرض عن دفاعه بطلب تأجيل الدعوى لنظرها مع الدعوى رقم ٩٤/١٣٤١٦ جنح س المنيا - ولم يعرض لدفاعه بأن ما قام به لم يكن تجريفا لأرض زراعية بل تسوية لها على النحو الذي يشهد به كتاب الجمعية الزراعية الذي قدمه تأييدا لدفاعه، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه، حصل واقعة الدعوى أدلة ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة أعلى البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي يصبح معه الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم تقضي بعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج. ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على الأوراق - دون إيراد مضمونها - ودون أن يثبت في حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(مجموعة الأحكام السنة ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٩ ق١٤٧ ص٢/٨٢٨)

(مجموعة الأحكام السنة ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣ ق١٠٩ ص٦٤٢)

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ق دستورية - بتاريخ الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمخالفتها لأحكام المواد ٤، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٧، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى

الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره، فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن "، وإعمالا لحكم الدستورية المشار إليه ونص المادة ٤٩ من قانون تلك المحكمة، فإنه لا يجوز تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الذكر اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ وهو اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، إذ تعتبر الفقرة ملغاة ضمنا بما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها رجوعا الى الأصل المقرر في هذا الشأن المنصوص عليه في المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر - أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية إعمالا كاملا حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أحكاما باتة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى المادة ١٥٤ من قانون الزراعة بما فيها الفقرة الرابعة من تلك المادة التي حظرت وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، بما يكون لازمه والحال كذلك - أن يعاد نظر الدعوى حتى يتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء ما قضى به حكم المحكمة الدستورية العليا آنف البيان، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن - ولما كان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من الأمور الموضوعية التي تدخل في صميم عمل قاضي الموضوع لأنه من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم ١٤٤٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ لم ينشر بعد)

(طعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢ لم ينشر بعد)

(انظر مجموعة الأحكام السنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ ق٢١٩ ص١٥٣٧)

(انظر الطعن رقم ١٦٨٩٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ لم ينشر بعد)

لــذلك

... ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

رئيس النيابة　　　　　　　　　　　المحامي العام

مذكـــرة

برأى نيابة النقض الجنائي

في الطعن المقيد بجدولها برقم ٣٩١٨ لسنة ١٩٩٦

وبجدول محكمة النقض برقم ٣٩١٨ لسنة ٦٦ق

=======

المرفوع من............ (محكوم عليـها)

ضد / النيابة العامة (مطعون ضدها)

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١

تنويــه

وحيث أن المقرر في قضاء النقض أنه لما كانت العبرة في تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه بهوا، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر في معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعرض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أنه صادر في الاستئناف المرفوع من المتهمة إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

(س٢٩ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ص١٣٩ ص٣/٦٢٢ مثال)

(س٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ ق٦١ ص١/٣٧٩ مثال)

(س٤٣ جلسة١٩٩٢/١٢/٦ ق١٧٤ ص٥/١١٢٠ مثال)

شكــل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بقبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مبلغ ٥٥١٢,٥٠٠ج ومثليها للخزانة العامة، وبتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٩٦ قرر الأستاذ /............ المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليها بالتوكيل الخاص رقم ٤٦٢١ ب لسنة ١٩٩٥ توثيق كفر صقر (مرفق بملف الطعن) ويبيح له هذا الحق - وسدد الكفالة المقررة قانونا، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي المذكور. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات س٢٦ الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ق ص٨٨٤ أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة

الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها، وكان البين من مطالعة ورقة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع ثنائي منسوب للأستاذ /- المحامي والذي لم يستدل على ما إذا كان من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة والمؤرخة ٢٠٠٥/١/١٧، فإن تعذر على محكمة النقض الاستدلال على أن من وقع على ورقة الأسباب من المحامين المقبولين أمامها، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر في الخصومة الجنائية الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة.

(ص٢٦ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ق١٩٤ ص٨٨٤)

(ص٢٨ جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ ق١٠٠ ص١/٤٨١)

س٤٩ جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ ق٢٠ ص١٥٣)

أما إن بان لمحكمة النقض أن الأستاذ /.- المحامي من المحامين المقبولين أمامها، فإن ورقة الأسباب تكون قد صدرت من ذي صفة ويكون الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة في القانون.

الوقــائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة في قضية الجنحة رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٠ قسم ثاني الزقازيق بوصف أنها في يوم ١٩٩٠/٦/٢٣ بدائرة قسم ثاني الزقازيق أقامت بناء بغير ترخيص، وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل، ومحكمة جنح قسم ثاني الزقازيق قضت غيابيا بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ بتغريم المتهمة ١٢٠٠٠ج ومثيلها لصالح الخزانة العامة، عارضت المحكوم عليها فقضى بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه استأنفت المحكوم عليه وقيد استئنافها برقم ٦٩٨٧ لسنة ١٩٩٥ ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٥ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - عارضت فقضى بتاريخ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مبلغ ٥٥١٢,٥٠٠ج ومثليها للخزانة العامة، فقرر وكيل المحكوم عليها بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

مبنـــى الطعـــن

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتها عن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حرر على نموذج مطبوع وجاء خلوا من الأسباب إذ أحال في بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على ما ورد في تحقيقات الدعوى، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

وحيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصن منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - والذي اكتفى فحسب على ذكر مبررات تعديل العقوبة، قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة لأنها في يوم ١٩٩٠/٦/٢٣ أقامت بناء بدون رخصة ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل، وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهمة من التحقيقات ولم يحضر مع ذلك الاتهام بدفاع ما، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ / أ. ج "، دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعنة فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(س٢٤ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ ق١٨٧ ص٩٠٩)

(س٢٣ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ ق٣٠٤ ص١٣٥٣)

(س٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤ ق٥٧ ص١/٤١٢)

(س٤٩ جلسة ١٩٩٨/٢/١ ق٢٤ ص٢/١٦٦)

(س٤٠ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩ ص١٧٨ ص١١٠٣)

لــذلك

.. ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة أو بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة على ضوء تحقق محكمة النقض من صفة الموقع على مذكرة الأسباب.

رئيس النيابة　　　　　　　　المحامي العام

مذكـــرة

برأى نيابة النقض الجنائي

في الطعن المقيد بجدولها برقم ٦٤٣٥ لسنة ١٩٩٦

وبجدول محكمة النقض برقم ٦٤٣٥ لسنة ٦٦ق

=======

المرفوع من............ (محكوم عليه)

ضد / النيابة العامة

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٤/٤

شكــل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم أربعمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك، وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ قرر الأستاذ /. المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٩١ رسمى عام الجيزة (مرفق بملف الطعن) - يبيح له هذا الحق - وسدد الكفالة المقررة قانونا - وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من الأستاذ / المحامي، وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٣٤٤٧ لسنة ١٩٩٤ قسم بولاق الدكرور بوصف أنه في يوم ١٩٩٣/١٢/٣ بدائرة قسم بولاق الدكرور أقام بناء بغير ترخيص، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ومحكمة جنح قسم بولاق الدكرور قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤ قضت محكمة جنح قسم بولاق الدكرور بتغريم المتهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والإزالة. استأنف المحكوم عليه - ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم أربعمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك، فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

مبنــى الطعــن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائي

دون أن يشير الى تقرير الخبير لذي ندبته محكمة ثاني درجة والذي انتهى الى أن ما أقامه الطاعن مجرد حجرة مصنوعة بأكملها من الخشب وليس الطوب كما جاء بمحضر الضبط، ومن ثم فهى لا تدخل ضمن أعمال البناء التي تستلزم الحصول على ترخيص لعدم اتصالها بالأرض اتصال قرار والتفت الحكم عن مستندات الطاعن ومذكرته المشتملة على ذلك الدفاع، وهذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

حيث إن المقرر في قضاء النقض أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتعديل العقوبة - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث إن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه في يوم ١٩٩٣/١٢/٥ بدائرة قسم بولاق أقام بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمواد ق١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة مهندس التنظيم، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج "، دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بباقي أوجه الطعن مما يوجب نقضه والإعادة.

(س٢٤ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ ق١٨٧ ص٩٠٩)

(س٤٢ جلسة ١٩٩١/١٢/٩ ق١٨٠ ص٢/١٣٠٣)

(س٢٩ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ ق٢٠١ ص٢/٩٧٠)

راجع في خصوص عدم الإشارة الى تقرير الخبير المودع في الدعوى:

(س٢٤ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ ق٢١٧ ص١٠٤٣)

(س٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٥ ق١٥٢ ص١/١٠٢٢)

لــذلك

... ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

رئيس النيابة المحامي العام

مذكــرة
برأى نيابة النقض الجنائي
في الطعن المقيد بجدولها برقم ٦٤٢٣ لسنة ١٩٩٦
وبجدول محكمة النقض برقم ٦٤٢٣ لسنة ٩٦ق

========

المرفوع من............ (محكوم عليه وطاعن)

ضد / النيابة العامة (مطعون ضـدها)

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٤/٤

شكـل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٣ قرر الأستاذ /............ المحامي، بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض نائبا عن الأستاذ /............. بصفته - الأخير - وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل رقم ٦٢٣/هـ لسنة ١٩٩٦ توثيق عام الجيزة. (مرفق بملف الطعن) يبيح له ذلك الحق وسددت الكفالة المقررة قانونا - وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ /....... المحامي، وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة ٨٨ لسنة ١٩٩٢ جنح بولاق - بوصف أنه وبتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ - بدائرة قسم بولاق - أقام أعمال البناء المبينة بالأوراق بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة - وطلبت عقابه بالمواد ١، ٤، ١/٢٢، ٢٢ مكرر، ٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل - ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت بجلسة ١٩٩٢/٣/٢٥ غيابيا بتغريم المتهم ثلاثون ألف جنيه وغرامة إضافية مثلها والمصاريف - عارض وقضى بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٤ بقبول ورفض وتأييد والمصاريف - استأنف وقيد استئنافه برقم ١٦٥٣٢ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف الجيزة - ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بجلسة ١٩٩٦/١/٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف - فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

أسبــاب الطعــن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة مبنى بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والركن المادي للجريمة التي دانه بها والأدلة على مقارفة الطاعن لها، فضلا عن أن محكمة ثاني درجة لم تجبه الى ندب خبير في الدعوى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

ومن حيث أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله " ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من محضر الواقعة سالف البيان أن المتهم قام بالبناء على النحو الثابت به دون الحصول على ترخي صمن الجهة الإدارية المختصة وكان المتهم لم يدفع بثمة دفع أو دفاع مقبول. الأمر الذي تكون معه أركان الجريمة قد توافرت في حق المتهم الأمر الذي يتعين معه عقابه بمواد الاتهام المبينة بصدر هذا الحكم والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذي دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادي في جريمة البناء بغير ترخيص هو إنشاء البناء أو إجراء العمل وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان هذا الركن من أركان الجريمة بإسناده الى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته في حقه وذلك بعد ما أغفل كلية بيان واقعة الدعوى وسلوك الطاعن طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يصمم الحكم المطعون فيه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة.

(مجموعة الأحكام السنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ ق٥٩ ص٣٩٣)

(مجموعة الأحكام السنة ٢٤ جلسة ١٩٨٧/١١/٤ ق١٨٧ ص٩٠٩)

(مجموعة الأحكام السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ ق١٨٥ ص٤/٩٧٥)

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يطلب ندب خبير في الدعوى فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه ويكون منعاه بقالة الإخلال بحق الدفاع غير مقبول.

(مجموعة الأحكام السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ ق٢١٠ ص٢/١٣٠٢)

(مجموعة الأحكام السنة ٣١ جلسة ١٩٨٠/٥/٤ ق١٠٨ ص٥/٥٦٥)

لــذلك

... ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

رئيس النيابة المحامي العام

مذكــــرة

برأي نيابة النقض الجنائي

في الطعن المقيد بجدولها برقم ١١١٤٨ لسنة ١٩٩٦

وبجدول محكمة النقض برقم ١١١٤٨ لسنة ٦٦ق

======

المرفوع من............ (محكوم عليه وطاعن)

ضد / النيابة العامة (مطعون ضــدها)

المحدد لنظره جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦

شكــل الطعــن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية – بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط والتأييد فيما عدا ذلك على أن تكون الغرامة التكميلية حسبما جاء بالتقرير والمصاريف، وبتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ قرر الأستاذ /............. المحامي، بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل رقك ٩٧٤ لسنة ١٩٩٦ - عام تلا - مرفق ملف الطعن - ويبيح له ذلك الحق، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ /................ المحامي وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٧٤٩٦ لسنة ١٩٩١ بوصف أنه بتاريخ ١٩٩١/١١/١٨ - بدائرة مركز تلا - أقام مباني بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ومحكمة تلا الجزئية قضت حضوريا بجلسة ١٩٩٣/٢/٨ بحبس المتهم شهر وكفالة ١٠ج وغرامة ١٣٦٤٠ج قيمة الأعمال المخالفة والإزالة والمصروفات، استأنف وقيد استئنافه برقم ٥٤٢٣ لسنة ١٩٩٣، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط والتأييد فيما عدا ذلك على أن تكون الغرامة التكميلية حسبما جاء بالتقرير والمصاريف، فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

أسبــاب الطعــن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة مباني بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة - قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول

درجة وهو خبير زراعي وليس خبير هندسي قدر الأعمال المخالفة بمبلغ ١٣٦٤٠ج قيمة الأعمال رغم أن قيمة الأعمال ٦٦٠٠ج وطلب إعادة الدعوى للخبير لتحقيق ذلك ولم تجبه المحكمة، كما لم يأخذ بالفقرة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بخصوص إعفاء الأعمال المخالفة التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

رأى نيابة النقض الجنائي

حيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصن منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنها " وحيث تخلص الواقعة فيما أثبته محرر محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص، وحيث أن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق إثباته تحقق الركن المادي فعل المتهم وتوافر قصد جنائي لديه بيانه وسلامة الإسناد إليه وثبت التهمة عليه، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد "، دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(مجموعة الأحكام السنة ٢٤ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ ق١٨٧ ص٩٠٩)

(مجموعة الأحكام السنة ٢٩ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ ق٢١ س٢/٩٧٠)

مجموعة الأحكام السنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ ق١٨٥ ص٤/٩٧٥)

لـــذلك

... ترى نيابة النقض الجنائي:

الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

رئيس النيابة المحامي العام

أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح بمقتضى الشق الثاني من المادة المذكور (م١/٢٢ مكررا (١) من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢)، إلا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ الى ١٠ من القانون المذكور (الخاصة بالمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون المباني، أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - المادة ٣/١٦ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣).

وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة، دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك، فإنه يكون معيبا واجبا نقضه. (نقض جنائي ١٩٤٧/١/٦ مجموعة أحكام القواعد القانونية ٢ - ٤٧١ - ١٣)

كما أن القانون لا يجيز القضاء بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة:

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن القانون لا يجيز الحكم بالإزالة، متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم، وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها، فهذا الحكم يكون مخطئا في تطبيق القانون، ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة. (نقض جنائي ١٩٥٢/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٤٧٤ - ٢٦)

ولا يعد الحكم بإزالة أو تصحيح أعمال المباني المخالفة من قبيل العقوبات بل هى من قبيل إعادة الشيء إلى أصله:

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون - إلا بالنسبة إلى العقوبات، هو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد، فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب والزجر، وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. ومتى كان ذلك، وكانت إزالة المباني التي تقام مخالفة للقانون، هى من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون. (نقض جنائي ١٩٤٥/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية - ١ - ٨٥٥ - ٦٣) وبأنه "المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة. ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة - إعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هذه المباني - لا تعتبر عقوبات

بالمعنى المتقدم، إذ المقصود منها هو التعويض والرد، وأن بجا أنها تتضمن معنى العقوبة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها، يكون قد أخطأ صحيح القانون، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذها. (نقض جنائي في ١٩٦٣/١٢/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٤ - ٣ - ٨٦٥ - ١٥٦)

المذكـــرات
فـي جرائـــم السرقـــــة

مذكرة بالدفع بانتفاء السرقة مقدمة من جانب المتهم

=====

مذكــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفاع بانتفاء السرقة :

لا يعد سرقة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن . (نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة ، فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة. (نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة
مقدمة من جانب المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة :

عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى - قصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أناه حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى " المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر " لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهي ستة أشهر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١١١١ سنة ٤٣ ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية
مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (لمتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــــاع)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :

تنازل ابنة المتهمة عن الدعوى الجنائية في جريمة سرقة وإتلاف سند مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ عقوبات - أثره - انقضائها قبل الأم - مخالفة ذلك - خطأ في تأويل القانون - حق محكمة النقض في نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع بالرغم من كون الطعن لثاني مرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون المتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود . وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة

إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص . ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولي للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة إصابة بضرر ما .
ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية على السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها اعتبارا بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بإعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضع برغم أن الطعن لثاني مرة طالما أن العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن أن الحكم السابق نقضه وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه. (نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٤ ص ١٠٧٠)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ، لما كان ذلك هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على شكوى المجني عليه وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . (نقض ١١ مايو سنة ١٩٨٩طعن رقم ٣٣٠٠ سنة ٥٧ ق)

وقضت أيضا بأن "لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعوتين الجنائية والمدنية عملا بمقتضي المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة " محكمة النقض " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية و المدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية و المدنية " (نقض ١١ مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٣٠٠ سنة ٥٧ ق)

(بنــــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

المذكـــــرات
في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية

مذكرة بالدفع بانتفاء العلم بالغش
مقدمة من قبل المتهم
====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء علم المتهم بالغش :

إذا أدلت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن علمه فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها فهذا منها يكون قصورا ، إذا أن ما ذكرتها فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح ردا على ما دفع به من انتفاء علمه . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم ، فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦)

وقضت أيضا بأن :

" متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وأنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش - فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتنفيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش" . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٢ق جلسة ٩

/١٩٥٣/٢/).وبأنه" الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . "(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠). وبأنه" لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك ان الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة ان يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه " (الطعن ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س٢٢ ص١٠٢٤). وبأنه" لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن ١١٥٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١٣٥).

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم وجود مرسوم أو قانون حدد نسبة العناصر المكونة للسلعة موضوع الاتهام

مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة   (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم وجود مرسوم أو قانون حدد نسبة العناصر المكونة للسلعة موضوع الاتهام :

إذا لم يحدد القانون أو المرسوم العناصر المكونة للسلعة موضوع الاتهام أو لم يصدر هذا القانون أو المرسوم بعد فلا يجوز القضاء بالإدانة على أساس هذه النسب وإلا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن :إن الغش المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل ايجابى أما بإضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع او بيعها إلا إذا كان كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذا أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع لانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب - فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون .(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢). وبأنه" متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانون ا لعناصر الداخله فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما

صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه "(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س٢٢ ص٦٨٧).

(بنـــاء عليـــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم صنع الجبن مع عدم العلم بالغش
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم صنع الجبن مع عدم العلم بالغش :

ولما كان المتهم لم يقم بصنع السلعة موضوع الاتهام ولا يعلم بواقعة الغش مما يترتب عليه براءته من التهمة المسندة إليه لانتفاء علمه بهذا الغش .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه و فساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذا هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . وإذا لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١١٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٥٨)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم اختصاص المتهم بالإشراف على حلب الأبقار المغشوشة مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم اختصاص المتهم بالإشراف على حلب الأبقار المغشوشة :

إذا دفع المتهم بعدم ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه مشرف إداريا فقط على حلب الأبقار المغشوشة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن وأن أمر الإنتاج موكول لغيره وأنه غير مختص به فيجب على المحكمة بحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وان إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين ممن المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيق ا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .(الطعن ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٠٣). وبأنه" متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول امرها الى رئيس الإنتاج بالشركة - والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه

وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب "(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٢ ص١٠٨).

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بتفاعل المواد المكونه لعناصر السلعة
موضوع الاتهام (اللبن المبستر)
مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بتفاعل المواد المكونه لعناصر السلعة موضوع الاتهام (اللبن المبستر):

يجب أن يوضع فى الاعتبار عند أجراء التحليل الكيماوى بأن اللبن المبستر يتأثر بالحرارة وعلى ذلك إذا دفع بهذا الدفع فيجب على المحكمة أن تفحصه والا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة . وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه ، وما لذلك من اثر على تحديد مسئوليته ، فإنه كان يتعين عليها أن يستكمل ما شاب الإجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبينه اسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والإحالة "

(الطعن ١٣٩٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س٢٣ ص١١١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بحسن النية أو عدم الاشتغال بالتجارة
مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بحسن النية أو عدم الاشتغال بالتجارة :

يجب على المتهم أن يدفع التهمة عنه بأنه حسن النية ولم يعلم بأن السلعة موضوع الاتهام مغشوشة وحسن النية يتطلب إثباته أمام المحكمة عن طريق تقديم فاتورة الشراء مبين فيها بوضوح مصدر السلعة وهذا إذا كان المتهم عارض وإذا كانت منتجا أيضا يجب أن يبين حسن النية هذا أو إلا وجبت عليه العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا أحد عناصرها وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثره على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات

أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٣٦)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن العينة المضبوطة ليست العينة
التى صار تحليها مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن العينة المضبوطة ليست العينة التى صار تحليها:

أوجب المشرع أخذ خمس عينات للعينة موضوع الاتهام بقصد التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل وكذا لأطمئنان المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى تم أجراء تحليلها لأن التحليل يكون باطلا إذا تم تحليل عينه غير ثابتة بالمحضر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتباره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيبا بالقصور"

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢)

وقضت ايضا بأن :

"لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يترتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك "

(الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن ليس
من إنتاج المتهم مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة
بدفاع / .... (المتهم)
ضـــد
النيابة العامة (صاحبة الادعاء)
(الطلبـــات)
أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .
(الدفـــاع)
الدفع بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن ليس من إنتاج المتهم مقدمة من قبل المتهم :
إذا دفع المتهم بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها وأن هذا الجبن ليس من إنتاجه فيجب المحكمة أن تفحص هذا الدفع وتفنده وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة – على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – بدفاع حاصلة أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك " ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

(بنـــاء عليـــه)
نصمم على الطلبات .
محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم معاقبة المتهم بأنه عائد لمرور خمس سنوات مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم معاقبة المتهم بأنه عائد لمرور خمس سنوات :

إذا كان قد مر خمس سنوات على سبق الحكم نهائيا على المتهم فلا يجوز إذا معاقبته بصفته عائدا أو ذلك لأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه " مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر " . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس

ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سفلت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ، ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها "

(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٠)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

مذكرة بالدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى :

فى حالة توجيه الاتهام للمتهم بأنه خالف المواصفة القياسية للإنتاج وذكرت هذه المواصفة خطأ فى التقرير الكيماوى الذى تم تحليل العينة المضبوطة طبقا لها فيعد هذا التحليل باطلا و بالتالى يمتد البطلان إلى التقرير كله فعلى سبيل المثال يجب أن تحلل مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية طبقا للمواصفة القياسية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٨٧الا إنها ذكرت بالتقرير على أنها رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٨٧ فيعد هذا التقرير باطلا ويجب أن يدفع هنا ببطلان تقرير المعمل الكيماوى وهكذا ، وكذلك إذا لم يبين التقرير سبب غش اللبن هل هو بإضافة مادة غريبة آلية أو ينزع جزء من الدسم فإذا لم يبين ذلك بعد التقرير قاصرا مشوبا بالبطلان لا يعتد به .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله" .... وحيث ان الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الأغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١......... انه اخذ عينات ....لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع وقد أورى تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم

وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد ان عينة اللبن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو ينزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص إعمال الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٦ق دستورية ويوجب نقضه والإعادة"

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء وجه الغش فى الجريمة
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء وجه الغش فى الجريمة :

إذا لم يبين تقرير المعمل الكيماوى وجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم فلا يعتد بهذا التقرير لأن العبره بعقاب المتهم هو ثبوت الغش فى حقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذى دان المطعون ضده – لعرضه بنا مغشوشا – طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن – استعدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد نصت المادة السادسة منه على أنه " ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخطرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه " . وكان المادة التاسعه من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائه قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان بقتضى نقضه وتصحيحه الا أنه نظرا الى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة من إعمال القانون على واقعه الدعوى كما صادر إثباتها بالحكم أعمالا صحيحا فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ السنة ١٧ ص٦٨٢)

وقضت أيضا بأن :
"إن العقاب المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار اليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدله له بزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان العين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه عليه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده من اءه باع شيئا من أغذية الأنسان (ثانيا) مغشوشا ثم استطرد من ذلك مباشرة الى القول " وحيث أن التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعه والذى تطمئن المحكمة الى ما ورد له وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما اثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام دون أمر يتعين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهو تدخل الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ أو انها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعه منه يكون معيبا بالقصور ".
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الرواسب الموجودة بالمياه الغازية والمثلجات
مواد طبيعية تدخل فى صناعة المثلجات أو المياه
الغازية وهى صالحه للاستهلاك الآدمى
مقدمة من جانب المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الرواسب الموجودة بالمياه الغازية والمثلجات مواد طبيعية تدخل فى صناعة المثلجات أو المياه الغازية وهى صالحه للأستهلاك الآدمى :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها واثرها على هذه المياه المعروفة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال وكان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر اركان جريمة غش الشراب .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياه غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه الثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السب فى وجودها واثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت الى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك القول بقيام الجريمة "

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ١٩ق)

وقضت أيضا بأن :

" إذا كان الحكم دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسده لوجود رواسب غريبه بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه " ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به - فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه "

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ق)

وقضت كذلك بأن :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل على خبرته وتخصصه فى صناعه المياه الغازية دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه أن يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصرا من بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه"

(جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٦١ سنة٢٢ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بانتفاء العلم من جانب المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

انتفاء العلم من جانب المتهم :

يجب لمعاقبة المتهم أن يكون عالما بفساد المادة التى يعرضها علما واقعيا .

قد قضت محكمة النقض بأن :

"إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونه غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل ظل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند اليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه "

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ق)

وقضت أيضا بأن :

" إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضه للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها الى مجرد القول بأنه ، يحكم ممارسته لصناعه ما يعرفه فى محله ومرانه عليها لا يخفى عليه ما يعيبها من فساد بسبب ما يضاف اليها من البيان فإنه يكون قاصر البيان ، إذا أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لان تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها "

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على
مواد متخمرة وصالحة للاستهلاك الآدمى
مقدمة من جانب المتهم

=====

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وصالحة للاستهلاك الآدمى:تعتبر المياه الغازية غير صالحه للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقيه بكتريولوجيا أو كيماويا .

فإذا لم تحتوى المياه الغازية على هذه المواد تكون صالحة للاستهلاك الآدمى وبالتالى يجوز الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ٥٢/١٢/١٢ على أنه " تعتبر المياه الغازية صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة "

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن المياه المستعملة فى تحضير
المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن المياه المستعمله فى تحضير المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية :

يجب أن تكون المياه الغازية المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياة النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ومن ثم إذا كانت المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية تكون صالحة للاستهلاك الآدمى الا أننا يجب أن نلاحظ أنه لا يقبل من المتهم تحت أى ظرف من الظروف بأن يحاول فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"صراحة نص المادتين الثالثة والرابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبتكترولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحه للاستهلاك الآدمى ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجرده ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكترويولوجيا عدم تفاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية "

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩)

وقضت أيضا بأن :

" توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامس من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والمواد نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياة النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - لا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية "

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم عرض الزجاجة المغشوشة للبيع
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم عرض الزجاجة المغشوشة للبيع :

إذا اكتشف البائع بأن الزجاجة الموجودة بالمحل مغشوشة ولم يعرض تلك الزجاجة فى أماكن البيع المخصص بالمحل وطرحها لحين تغيرها بأخرى الا أن لسوء حظه ضبطت هذه السلعه وبأجراء التحليل وجد فعلا بأنها مغشوشة من حق البائع هنا أن يدفع بعدم عرضه للزجاجه المغشوشة .

وكذلك يجوز للموظف الذى يعمل بالشركة المنتجة للمياه الغازية أن يدفع مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بعدم أشرافه على السلعة وعلمه اليقينى بالغش .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"متى كان البين من محضر جلسة المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين قد دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشف الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى سير الدعوى عما كان يقتض من المحكمة أن تمحصه لتقف على بالغ صحته وأثره عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ".

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١ مجموعة لسنة ٨٠٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع برداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية
مرجعه سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على
عملية التحليل مقدمة من قبل المتهم
======

مذكـــرة
بدفاع / .... (المتهم)
ضـــد
النيابة العامة (صاحبة الادعاء)
(الطلبـــات)
أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .
(الدفـــاع)
الدفع برداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية مرجعه سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل :
قد يرجع وجود قطع من الزجاج فى المياه الغازية إلى رداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
"لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءه الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكل فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطته بالدعوى عن بصر بصير وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وبأدلة الثبوت فيها و أفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة وخلصت الى الشك فيها إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية الى بعدها بما تقتض معه - الحالة الأخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ومن شأنه بالتالى أن يؤدى الى ما رأيت عليه من شك فى صحة إسناد التهمة اليه ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنه من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدير موضوعيا هو سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ".
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ سنة ٣٢ ص٦٧٢)

(بنـــاء عليـــه)
نصمم على الطلبات .
محام المتهم

(المذكرات والدفوع فى غش الدخان والتبغ)

مذكرة بالدفع بعد توافر القصد الجنائى

مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعد توافر القصد الجنائى :

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : "

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا" .

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن المتهم عارض فقط وليس صانعا للدخان والتبغ مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن المتهم عارض فقط وليس صانعا للدخان والتبغ :

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فعقوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية .

أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده " المتهم المدعى عليه مدنيا" صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك " الطاعنة" تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية" .(الطعن ١٧١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٣)

وقضت أيضا بأن :

"لم يحدد قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا . ومن لم ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ ".

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٥)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

الدفع بأن الدخان تم خلطه بمواد يسمح القانون بها
وفى الحدود والنسب التى قدرها
مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الدخان تم خلطه بمواد يسمح القانون بها وفى الحدود والنسب التى قدرها :

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص ٦٦٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يوينو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة " الدخان المخلوط" الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون يخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها ، ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح ".

(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

وقضت أيضا بأن :

" إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، و ان اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى "

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٧) . وأيضا قضت بأن:

" جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحداهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة "

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٢٢٨)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن البيانات الموجودة على الصابون مطابقة للحقيقة مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن البيانات الموجودة على الصابون مطابقة للحقيقة :

لا يعد غشا رداءة الخط المدون به البيانات الموجودة على الصابون طالما أنها مقروءة أما إذا كانت غير مقروءة ومبهمه فيعد هذا غشا يعاقب عليه القانون .

ويعد غشا تدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة على الصابون :

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته" .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن ١٢٦٣ سنة ١٣ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بان الصابون خاليا من الموارد الإضافية

مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بان الصابون خاليا من الموارد الإضافية :

حظر المشرع بيع الصابون رقم(١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية وعلى ذلك لا تجوز إبداء هذا الدفع إلا إذا كان الصابون خاليا من المواد الإضافية فإذا كان مثلا الصابون مضاف إليه جير فتتوافر هنا أركان الجريمة ويعد هذا ضربا من ضروب الغش التجاري المعاقب عليه

وقد قضت محكمة النقض بأن :" أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوينه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم (١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى" .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن زيادة نسبة الأحماض الدهنية
لا تقوم مقام العجز فى الوزن
مقدمة من قبل المتهم
=====

مذكـــــرة
بدفاع / .... (المتهم)
ضـــــد
النيابة العامة (صاحبة الادعاء)
(الطلبـــات)
أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .
(الدفـــاع)
الدفع بأن زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى الوزن :
لا تقوم زيادة نسبة الأحماض الدهنية مقام العجز فى الوزن .
وقد قضت محكمة النقض بأن : " لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن" .
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٩٦)
(بنـــاء عليـــه)
نصمم على الطلبات .
محام المتهم

مذكرة الدفع بأن المواد الداخله فى تركيب الصابون
بسبب العوامل الجوية مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية :

إذا كان المتهم لا يمثل الشركة المنتجة ولا مسئول عن التحليل الكيماوى للصابون موضوع الاتهام فتنتفى هنا مسئوليته ويصبح دفعه بأن الغش فى الصابون نتيجة لتداخل العوامل الجوية ذى جدوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : "متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن الى أنه يشمل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعليه عن الجريمة طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد ".

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ السنة ١٩ ص٥٨١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم توافر قصد التقطير
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــــاع)

الدفع بعدم توافر قصد التقطير :

إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينا تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أ, المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو التقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير

وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ما عرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير ، مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط ما عداها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"تخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الأخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير ، ولا تصح المؤاخذه على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون بإختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية " الأخرى" وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون

واجبا لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية ، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى". (الطعن ١٢٦١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/٢)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن ما تم نقله من المواد الكحولية
مستورد من الخارج مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن ما تم نقله من المواد الكحولية مستورد من الخارج :

أن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤فبراير سنة ١٩٣٠ ، ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم انتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصرا على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح الزامه ايضا بأن يدفع عنها أى رسم . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كميا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .(الطعن ٥٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية

الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير لسنة ١٩٣٠ ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الإسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من "البراندى" المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ١٤٧٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥)

وقضت أيضا بأن :

" إن المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو - اسوه بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله - خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما سنة ١٩٣٤ ، ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ ، وإذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج . وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها إن كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج - كما دفع الطاعن بذلك أمامها ٠ أو أنها من الصناعة المحلية ، واكتشفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا فى البيان متعينا نقضه "

(الطعن ١٤٠٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

الدفع بأن الكحول محل الدعوى لم يكن
كحولا محولا مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا :

إذا لم يكن الكحول محولا بل كحولا عاديا فلا عقاب هنا لأن المادة الثالثة المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول جرمت الكحول المحول .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول صريحة فى أن الخطر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول Dفإذا كانالمستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا بل كحولا عاديا خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها ".

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن كمية الكحول التى تم نقلها الى بلد آخر
لا تزيد مقدارها على خمسة لترات
مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفــــاع)

الدفع بأن كمية الكحول التى تم نقلها الى بلد آخر لا تزيد مقدارها على خمسة لترات :

إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .

وعلى ذلك إذا زادت هذه الكمية على خمسة لترات فيتعين عليه أن يحصل إذن بنقلها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"متى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة الى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠% ، فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها" .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٤)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع ببطلان التفتيش على الكحول
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع ببطلان التفتيش على الكحول :

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه " يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله ".

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٥)

وقضت ايضا بأن :

" من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إنتاج مواد كحولية ولم يسدد عنها رسم الإنتاج وغير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وعرضه لها للبيع ، قد أخطأ فى القانون ، وذلك بأنه رفض الدفع ببطلان التفتيش المبدى منه استنادا الى عدم صدور إذن كتابى

بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص وفقا لما تقتضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بأسباب لا تسوغ رفضه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على الدفع الوارد بوجه النعى عرض لدفاع الطعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بقوله " إنه عن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط ، فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصا بإجراءات التحقيق ، وهى تلك التى تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بانتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهى التى يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب ، أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الاستدلالات التى لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالى فهى صحيحة لا بطلان فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله ، ويترتب على بطلانه ، بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على رفض ذلك الدفع ، وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على استبعاد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل ، وذلك عملا بنص

الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها ، لافتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها ، الى دليل إسنادها الى المتهم وصحة نسبتها إليه ، ودون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتبارا بأن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه".

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٣٤ ص١١١٥)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بإنقاص نسبة الكحول تبعا لتفاعل المواد المكونة
وظروف التخزين والتغيرات الجوية
مقدمة من قبل المتهم
=======

مذكـــرة
بدفاع / .... (المتهم)
ضـــد
النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)
أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)
الدفع بإنقاص نسبة الكحول تبعا لتفاعل المواد المكونة وظروف التخزين والتغيرات الجوية :
من المعروف أن السوائل الكحولية عامة قابلة للزيادة والنقص ويرجع الى ذلك الى أسباب عديدة منها التغيرات الجوية وكذا ظروف التخزين ومدته وكذا نوع البرميل ومادته وحالته ..... الخ ، وبالتالى يؤثر ذلك على نسبة الكحول .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
"لما كان المدعى عليه الأول قد اعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩% وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦% ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج) محل شك كبير ".
(الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢)

(بنـاء عليــه)
نصمم على الطلبات .
محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الحكم لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الحكم لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق مقدمة من قبل المتهم :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه ، وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض ، ويجب على الحكم ان يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ج و٨٥٥م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ج و٥٦٥م مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر

عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض الذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء الى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى المحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه "

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٠)

وقضت أيضا بأن :

" نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها ، ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة ، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإبداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " ، وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى الى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ج و٢٤٩م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة

الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى "

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٢٩٩)

وايضا قضت بأن :

" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها " ، ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فى ذلك ، واعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة آنفة الذكر ، وكان الجدول الملحق بالقانون ، والمشار إليه فى المادة الثانية منه قد حدد فى البنوك ٤٣ حتى ٤٨ مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها - رغم وجوب ذلك - للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن " .

(الطعن ٢٦٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س٣٤ ص١١٢١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ – بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول – قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول " ، وكان مفاد نص هذه المادة ان مجرد كون الكحول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول – غير مطابق للمواصفات – للبيع ، ينطوى فى ذاته – فى خصوصية الدعوى المطروحة – على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ن ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم - لسنة - جرجا – موضوع الطعن الماثل – سبق أن طرحت على المحكمة – التى خولها القانون سلطة الفصل فيها – فى الجنحة رقم - لسنة .- جرجا ، وأصدرت فيها حكمها نهائيا ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة – عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – ان تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم .- لسنة .- جرجا ".

(الطعن ١٦٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم جواز إلغاء أحكام البراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم جواز إلغاء أحكام البراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة :

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده - الى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستنتئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن

المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبيت مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه ".

(الطعن ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء أركان الجريمة

مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

يجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله " وحيث إن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام " ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى ".

(الطعن ٢٧٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

(بنـاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء ثبوت الإدارة للمخبز

من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء ثبوت الإدارة للمخبز :

مسئولية المدير فهى مسئولية فعليه طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية من الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"مناط المسئولية ما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشان التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء ادارة الشخص للمحل والاشراف عليه انحسار المسئولية عنه ".

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

وكذلك قضت بأن :

" أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض - مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا - متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى وقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذا

كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له - قد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهى قيامه بإدارة المحل أو الاشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون " .

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص٢١ ص١٨٢)

(بنـــاء عليـــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليها مقدمة من قبل المتهم

=====

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليها :

إذا كان هناك تفاوت زمنى بين تاريخى أخذا العينه وتحليلها فيجب القضاء بالبراءة .

وقد قضى بأن : وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٦ من أن محرر المحضر انتقل الى المصنع الخاص بالمتهم ومعه زميله ..... حيث تم أخذ عينة من المكرونة المرمرية داخل برطمانات وأرسلت احداها الى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن تاريخ الاستلام هو يوم ١٩٧٧/١٢/٥ وتاريخ التصدير ١٩٧٧/١٢/٢٥ متضمن نتيجة التحليل الاتى : نسبة الرطوبة ١٥,٣% ونسبة الرماد ١٠,٥٥ وأن العينه مكرونة مصنوعة من دقيق قمح مطابقة للقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الى أن العبنه غير مطابق للقرار ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ لارتفاع نسبة الرطوبة عن الحد المقرر ولتغير خواصها الطبيعيةواللون تعتبر العينة صالحة للاستهلاك الآدمى .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ تقدم المتهم بطلب الى النيابة العامهسماع أقواله . وإذ سئل المتهم قرر أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية وأنه يتشكك من صحة نتيجة التحليل إذ أن البرطمانات التى تم وضع العينة بداخلها لم تجفف جيدا قبل وضع العينة بها بالإضافة الى أن هذا البرطمانات غير محكمة الغلق وأنها تمكث فترة طويلة بمديريه التموين قبل ارسالها فالتحليل بالإضافة أيضا الى أنه يوجد عينات عديده ومن الجائز أن تختلط العينات بعينات أخرى .

وحيثبجلسة ١٩٧٨/٤/١١ حضر المتهم ودفع الحاضر معه على الدفاع الاتهامالمنسوب للمتهم مستندا فى ذلك على أن العينة بالرغم من تحريرها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ لم ترسل للتحليل الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ ثم وردت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ ولم يعلن بنتيجتها المتهم بالاضافة الى أنه لم يتم أخذ عينة من الدقيق المستعمل فى عمليةتصنيع المكرونة لبيان نسبة الرطوبة به حيث أنه من الدقيق الفاخر المستورد والذى يمكث فترة طويلة بشئون بنك التسليف فى اماكن ليست محكمة لحفظه

عن رطوبة الجو بالاضافة أيضا الى أن عملية نقله من الدول المصدرة يتم بموجب السفن مما يؤدى بلا شك الى ازدياد نسبة رطوبته . وحيث أن المحكمة باستعراضها لوقائع الاتهام المنسوب الى المتهم ولما كان الثابت من محضر أخذ العينة أن اللجنة التى قامت بأخذ هذه العينة قامت بأخذ عينة من المكرونة وكان يتعين تبعا لذلك للحصول على عينة أخرى من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع هذه السلعة لبيان ما إذا كانت العينتان مطابقتان أو مختلفتان هذاأخذها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ ولم ترسل الى التحليل الا بتاريخ١٩٧٧/١٢/٥ وليس هناك ما يدعو الى الاحتفاظ بالعينة طيلة هذه المادة بمديرية التموين الأمرالذى يؤدى بلا شك الى تغير خواصها الطبيعية . لما كان ذلك ، وكاناالثابت من دفاع المتهم أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية حيث أن يتشكك من صحة ما جاء بنتيجة التحليل فهو دفاع يستقيم مع واقعة الدعوى ومن كل ما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن الى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم بما أسند اليه ".

(جنح أمن الدولة طوارئ طنطا فى قضية العمومية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨
جلسة ١٩٧٨/٤/١١ جنح أمن دوله ثانى طنطا)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الذبح خارج السلخانة بسبب مرض الذبيحة والانتفاع بجلدها فقط مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبــــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الذبح خارج السلخانة بسبب مرض الذبيحة وللانتفاع بجلدها فقط :

إذا دفع المتهم بأن الذبح خارج السلخانة لضرورة وهى مرض الذبيحة مما اضطره لذبحها ولكى ينتفع بجلدها فقط فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا اتهم شخص بذبح ماشية فى غير الأيام المصرح بالذبح فيها وخارج السلخانات العمومية لأنثى حيوان مولودة فى القطر المصرى ومستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها ودفع المتهم بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع بجلدها فقط ولم تبحث المحكمة دفاع المتهم - وهو دفاع أن صح لما حقت معاقبته فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه" .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم العلم بالغش وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم العلم بالغش وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة :

يجب لكى يستقيم هذا الدفع أن يثبت المتهم مصدر اللحوم الذى لا يعلم عن غشها شيئا وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة وإلا قضى عليه بالعقوبة المقررة لذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ".

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المتهم

مذكرة بالدفع بتوقيع عقوبة واحدة
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بتوقيع عقوبة واحدة :

إذا أدين المتهم بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع فيجب توقيع عقوبة واحدة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم الصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا

يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى"
.

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥)

وقضت أيضا بأن :

" متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا المحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما : ١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، ٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل - ولم ينازع الطاعن فى ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند . متى كانت التهمة الأولى المسندة الى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة ، ولما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطين ببعضهما البعض ارتباطا لا قبل التجزئة مما يوجب اعتبرهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا

بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ".

(الطعن رقم ٨٣٨ س ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص٨٢١ مج فنى جنائى)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الامتناع راجعا للعرف التجارى

مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الامتناع راجعا للعرف التجارى :

لا تثريب على المتهم إذا كان الامتناع راجعا الى العرف التجارى كما لو علق التاجر بيع ردة ناعمة على شرط بيع الدقيق معها استنادا الى العرف التجارى عملا بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بقرار وزير التجارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب على اصحاب المطاحن ان يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين وان هذه الردة الناعمة خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين وانه لو باع الردة استقلالا لأدى ذلك الى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغف العجين بها .(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢)

غير أنه إذا كان الامتناع راجعا الى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى فأنه تقع جريمة الامتناع . ومن قضاء المحاكم فى هذا الشأن أن المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الأحمر من نوع الاستراكان الا إذا أخذ المشترى نصفه من النوع الأبيض وبذلك يكون المتهم قد علق بيع التفاح الأحمر على شرط مخالف للعرف التجارى هو شراء تفاح أبيض .(جنحة ١٩٦ لسنة ١٩٦١ محكمة أمن الدولة الجزئية للقناطر فى ١٩٦٢/١/٣٠)

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على أن لايبيع للمشترى دهنا الا إذا اشترى معه لحما .(جنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله شبين القناطر فى ١٩٦١/٣/٢٥).

ولا تقوم جريمة الامتناع إذا تبين ان الشاكى حضر الى المتهم وهو أمين شونة دقيق وطلب منه ان يصرف له اذنا بدقيق فاخر فامتنع المتهم لان إذن الصرف خلا من توضيح بيان الشونة التى يصرف منها المتهم وتبين ان الشاكى يقيم بمدينة دمياط ومحل تجارته فى مدينة كفر سعد ومن مقتضى ذلك أن يكون صرف الدقيق له من شونة كفر سعد وليس من دمياط كما اراد المبلغ .(جنحة ١٨ سنة ١٩٥٩ أمن دوله الجزئيه دمياط فى ١٩٦٠/٤/١٦).

ولا تثريب على البائع فى حالة البيع الجزاف إذا كان الامتناع راجعا الى اسباب معقولة فإذا طلب أحد المخبرين من البائع أن يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشترى شراء ربع أو ثمن افة لانه لا يستطيع أن يبيع جزافا .(جنحة ٧٠ جنح عسكرية الواسطى سنة ١٩٥٢).

كما يعد امتناعا مشروعا ان برفض تاجر تجزئة بيع جوال دقيق كامل لان هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه على أساس البيع بالتجزئة ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو ما لا يجوز اجباره عليه بل يتعين عليه ان يبيعه بالقطاعى .(جنحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ أمن دوله جزئية بندر أسوان فى ١٩٦٢/٣/٢٨).

ومن ذلك ايضا ان يمتنع البائع فى الجمعية التعاونية عن البيع لغير عضو فى الجمعية لان من حق الجمعية الا تبيع بضائعها الا لاعضائها وليس مفتش التموين من بينهم .(جنحة ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ أمن دولة جزئية الإسكندرية قسم ميناء البصل فى ١٩٦٠/١١/١٧).

ولا تثريب على الحكم بالبراءة إذا تبين أن البائع رفض البيع للمشترى إلا إذا دفع ثمن اللحم المبيع وكان المشترى يطلب تأجيل الثمن فالامتناع هنا مشروع .(أمن دولة الجزئية الميناء الجنحة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٠/١١/٥).

وغنى عن البيان ان جريمة الامتناع لا تقع الا إذا جاء الامتناع من البائع فإذا تبين ان المشترى هو الذى امتنع عن الشراء إذ أصر على فرض طلباته على البائع وهى طلبات يأباها العرف فلا تقوم جريمة الامتناع من البائع.

ومن تطبيقات القضاء فى ذلك ان مفتش التموين طلب من البائع أن يبيعه اقة من العنب البناتى فعرض صاحب المحل ان يبيعه اقة من النوعين المفروط والعناقيد دون غيرها فاسندت النيابة الى المتهم أنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة عنب بناتى بالسعر المقرر قانونا وتضمت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ان البائع عرض البيع من نوعى العنب ولكن المشترى اضر على شراء العنب من العناقيد فقط وقال الحكم ان امتناعا لم يحدث من البائع وإذا كان ثمة امتناع فانه من جانب مفتش التموين إذ المفروض أن يشترى أقة العنب خليطا من المفرط والعناقيد والا لو رفض كل مشترى العنب المفرط لادى ذلك الى خسارة التاجر فادحة كما ان التسعيرة لم تنص على العنب والعناقيد وانما على تسعير البناتى على الأطلاق .(الجنحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله الجزئية الإسكندرية الرمل فى ١٩٦٠/١٠/٢٢ راجع فى كل ما سبق المستشار الدكتور مصطفى كيره المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان المتهم حين امتنع عن البيع استند إلى العرف التجارى فإن الحكم بإدانته لا يكون صحيحا ". (نقض ١٩٥٢/٣/١٨ لسنة ٣ ق ص٦٢٧)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن وجود المتهم فى المحل بصفة عارضه لا تبيح له البيع مقدمة من قبل المتهم

=========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن وجود المتهم فى المحل بصفة عارضه لا تبيح له البيع :

إذا كان وجود الشخصى فى المحل بصفة عارضه وليس للبيع فتنتفى هنا جريمة الامتناع عن البيع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد مفتش كالتموين فى محضره من أن تشكلت حملة تفتيشه لمراقبة الاسعار – وانتقلت الحملة الى مدينة السنطة حيث انفراد عن باقى أفراد الحملة وتوجه الى محل المتهم الأول فوجد المتهمة الثانية بالمحل وطلب منها أن تبيعه نصف كيلو حلاوة فأجابت بعدم وجود هذا الصنف فعاد باقى أفراد الحملة وقامت بتفتيش المحل فوجد عدد ٣٦ علبة حلاوة صفيح نصف كيلو كما لاحظت الحملة أن المتهم غير معلن عن أسعار ما يعرضه للبيع وحيث أنه بسؤال المتهمة الثانية وأنه لن يعلن عن الأسعار وان زوجته كانت موجودة فى المحل لحين حضورة وأن لم يكلفها بالبيع وأن الحلاوة كانت معروضة على الرف. وحيث ان النيابة نسبت الى المتهمان :١- امتنعا عن بيع سلعة مسعرة " حلاوة طحينية" ، ٢-لم يعلنا عن أسعار ما يعرضاه للبيع .

وحيث أن الثابت مما تقدم أن المتهمة الثانية كانت وقفت فى المحل للحراسة وليست مكلفة بالإدارة أو للبيع ومن ثم فإنها لا تملك التصرف فى موجودات المحل الذى ترك فى عهدتها لفترة قليلة غياب صاحبه أذ أن يداها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فأنه لا مسئولية عليها إذا امتنعت بالتالى .

وتنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببرائتها م ٣٠٤.

(جنح أمن الدوله السنطة فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن التعاقد ليس مرتبطا مع الحكومة
أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها
المادة ١١٦ مكررا مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن التعاقد ليس مرتبطا مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة ١١٦مكررا :

يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشرط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنها وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة" .

(الطعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء القصد الجنائى

مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

من المقرر إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان جريمة الغش فى عقد التوريد فيجب ان يكون ثبوته فعليا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ".

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١)

وقضت أيضا بأن :

" فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة ".

(الطعن ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥)

كذلك قضت بأن :

" لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على اساس مخالف "(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

وقضى ايضا بأن :

" لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة – التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها – على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به – ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ".

(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

الدفع بأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة
ما أختلس أو استولى عليه ليست واجبه فى
هذه الجريمة مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما أختلس أو أستولى عليه ليست واجبه فى هذه الجريمة :

نصت المادة ١١٨ عقوبات على أن : فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد .... ١١٤، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقره أولى يعزل الجانى من وظيفة أو نزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد .... بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو أستولى عليه ....

أى أن عقوبتى الرد والغرامة ليست واجبة فى هذه الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من : ١- .... المحكوم عليه غيابيا – و٢- الطاعن وأسندت الى الأول جريمتى تسهيل استيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والإضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها . و أسندت الى الثانى – الطاعن – جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام ، وبعد ان حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص الى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمها ٦٩٩٠ جنيها والزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته . لما كان ذلك وكانت عقوبة الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر ، وأن عقوبتى الرد

والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه . ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الاول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، أما أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما أستولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الاول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند إليه تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الاول فلا يمتد اليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده" .

(الطعن ٤٦٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٣ س٤٤ ص٤١)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الحكم مشوبا بالغموض والإبهام
والقصور مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الحكم مشوبا بالغموض والإبهام والقصور

أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده ، فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضه فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش فى عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .....بما مؤداه أن وزارة ....طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من ٣ إلى ٤ طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم

الأول كمندوب مالى وعضوية كل من .... و........ و........ لإستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكا بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التى عاينتها لجنة فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكا بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الإستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها ليست جديدة وسنة صنعها ١٩٨١ وليس ١٩٨٤ كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الإستلام . لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو تحصيلا لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التى استلزمتها المناقصة فى السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة الإستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التى قدما إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله إنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التى كانت عليها السيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بإنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئا عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه - ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذى لم يذكر شيئا فيها عن هذا البيان - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشا فى تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الإتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما الحكم أساسا لإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفى لتوافر الإتفاق والمساعدة على تسهيل الإستيلاء على مال عام فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا ولا يجوز له الطعن فى الحكم بالنقض طبقا للمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره ".

(الطعن ٨١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ س٤٧ ص٣٦٥)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بوقوع المتهم فى غلط جوهرى
مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بوقوع المتهم فى غلط جوهرى :

أن العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن عقود القانون الخاص يقوم أساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث إذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا أو قابلا للابطال حسب الأحوال ، وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى وأحكامه ، ونص فى هذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه " إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن " ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط " ، وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة – على سبيل المثال – حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون أن تحيط بكل حالاته ، ومؤدى ذلك أن الغلط الذى يعيب الإرادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقرر أصلا عاما من أصول القانون ليس فى القانون الخاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الإدارية وفى عقود القانون الخاص على السواء .

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الإدارية يعتبر ولا شك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية صاحب الشأن فى توريد الأشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ، وتحديد سعر التوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن .

وترتيبا على ذلك فإن المتعاقد إذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت

بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن يتم خلال أيام أو أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ، فإنه يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى إذا ما اتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

"ومن حيث أن الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منذ أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة إليه فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء . ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات المتعاقد عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء منكمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فإن هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها إلى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة أما أن تصل هذه المدة إلى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فإن ذلك لم يكن بالأمر المتوقع أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ، ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضع ميزانية مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وأن المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة بما مقتضاه أن السنه المالية للمجالس المحليه عن ابرام العقد مثار المنازعة كانت تبدأ فى اول شهر يولية ، وهو الميعاد الذى كان مقررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك . ومؤدى الظروف أو الملابسات السابقة التى أحاطت بالتعاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عندما توهم على غير الواقع ان موعد توريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها سيكون خلال أيام أو أسابيع قليله لا تجاوزها تصدر خلالها ميزانية بمجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع أن يتراخى صدورها إلى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد بداية السنة المالية بما يقرب من الأربعة أشهر واية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر إلى إيداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشئونه البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها فى أقرب أجل ، وهيأ بذلك نفسه لتنفيذ كالتزامه فور صدور هذا الاخطار إليه ، ولكن الواقع ان كمية الشعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل إلى المدعى الاخطار المرتقب إلى أن دب السوس فيها وأصبحت

بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما ، بعد أن أعيته الوسائل فى دفع مجلس المدينة إلى تسلمها أو تأجيل توريدها إلى الموسم الجديد ولكن دون جدوى .

ومن حيث أن الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للأسباب المتقدمة غلطا جوهريا إذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على أساسها ولما كان الأمر كذلك ، وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعاقدة بالنظر إلى أنها تشارك فى اعداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها أن تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعامل أن تبصر مقدمى العطاءات إلى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عند التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعل ، لما كان الأمر كذلك فإن المدعى يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى الذى وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ أردب ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشق منه وما يترتب على ذلك من أحقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها . ومن حيث أنه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهات متمثلة فى ٣٠ جنيها فروق أسعار و٣٠ جنيها مصاريف تخزين و٤٥ جنيها أجور نقل على التفصيل سابق البيان ، فإن المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى إلى طلبه هذا ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن سعر أردب الشعير كان قد ظفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٦,٧٠٠ جنيها ، ومن ثم فإن المحكمة المتعاقد عليها فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهات فقط للأردب الواحد ، ولهذا فإن المحكمة لا تعول على الفاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر ، وتستخلص المحكمة من زيادة سعر الشعير بعد التعاقد إلى ٦,٧٠٠ جنيها للأردب الواحد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير سالفة الذكر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الأضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنها قد لحقت به فعلا رغما عن أنه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه" .

(٢٩٧ - ١٦ (١٩٧٤/٦/٢٩ ٤٥٠/١٥٢/١٩)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم التنفيذ لأسباب أجنبية
مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم التنفيذ لأسباب أجنبية :

إذا تدخل سببا أجنبيا أطال التنفيذ خارج عن الإرادة فيجوز الاحتجاج به.

قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

"أن الشركة كانت على كاستعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن أردتها مردها إلى الحكومة التى أصدرت قرارا بوقف الإفراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت إلى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الإفراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا إلى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثة نتيجة أسباب خارجة عن إرادتها كما أن الهيئة بإمهالها الشركة بهد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا" .

(١٤٧ – ١١ - ١٩٦٩/١/١١ ، ٢٣٢/٣٠/١٤)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن العلامة موضوع المحاكمة ليست محل تجريم مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن العلامة موضوع المحاكمة ليست محل تجريم :

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار ولمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رآها - تسجيله - كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة (٥) المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا ".

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن العلامة التجارية ملكا للمتهم لاستخدامها لمدة خمس سنوات بضفة ظاهرة مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن العلامة التجارية ملكا للمتهم لاستخدامها لمدة خمس سنوات بضفة ظاهرةإن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة" .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣)

(بنـاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن ليس هناك وجه شبه بين العلامتين
مقدمة من قبل المتهم

=========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن ليس هناك وجه شبه بين العلامتين :

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف مادامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ".

(الطعن ٤١٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٧٣)

وقضت ايضا بأن :

" من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها " .

(الطعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء القصد الجنائى
مقدمة من جانب المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية - وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة مما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى فى الدلالة على قيامه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث إنه يتبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعا التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام والمادة ١/٣٠٤ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا البيان بما يستوجب نقضه والاعادة ".

(الطعن ٨٤٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

وقضت أيضا بأن :

" نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س٢٥ ص٤٦٦)

وكذلك أيضا بأن :

" لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن ".

(الطعن ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ س٤٥ ص٤٥١)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش
مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش :

الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا ممن وقع التفتيش على شخصه أو على منزله أو على محله أو سيادته فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية ويوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن . (راجع نقض رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٨ يونية ١٩٦٥ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣ ونقض ١١ يناير ١٩٧٩ الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق س ٣٠ ق٨ ص٥٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الاسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة اعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الاشياء التى لا يجوز احرازها او حيازتها بانطباق قوانين الاسلحة والذخائر او المخدرات او الاغذية الفاسدة او غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين

وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ..... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ان المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار اصلية واخرى ثبت انها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفى البعش توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش واخرى بأجولة من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة ، وإذ توافق ذلك التقرير مع ما اثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة . وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى الى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ " ، وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة اعمالا للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عم الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحه للاستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت وقت الضبط

كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة مما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى فى ن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ولما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش - وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة " .

(الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢ س٤٤ ص٧٩٣)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن بيع المحل التجارى يشمل العلامة التجارية مقدمة من قبل المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن بيع المحل التجارى يشمل العلامة التجارية :

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على أن الاصل ان العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن الشارع منع بنص المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإنما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر ، وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل او مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه ، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم

إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عنى بغيراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعى مقرر ولان ذلك مما يتعارض مع عرضه الاساسى الذى اوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول ".
(الطعن ١٠١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٣)
وقضت أيضا بأن :
" وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ...... تجارى شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم الحساب المعين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توطئه لفحص الحساب المذكور والحكم له عليها نتيجة الفحص ، وقال بيانا لدعواه أنه كان شريكا ومديرا لشركة معمل أدوية دوش (شركة تضامن) والتى أممت فى يوليه سنة ١٩٦١ وضمت الى الشركة المطعون ضدها التى دأبت على إنتاج وتوزيع منتجات شركة معامل أدوية دوش بذات الأسماء المسجلة بإسم الشركة المؤممة فى حين أنه التأميم لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها معنوية فنية وصناعية وأن التأميم ينصب قانونا على المقومات المادية للمشروع المؤمم ، ولما كان من حقه أن يطالب بمقابل استعمال الاسم التجارى بواقع ١٠% من رقم المبيعات السنوية منذ التأميم الى يوم الحكم على أن تحتسب هذه القيمة على أساس ٤٢% قيمة حصته فى أرباح شركة معامل أدوية دوش فقد اقام الدعوى للقضاء له بطلباته - وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ......ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها ، وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أقام قضاءه على أن مقتضى التأميم نقل ملكية المشروعات المؤممة الى الدولة بكافة عناصرها المادية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بأن قرار لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة قرار نهائى غير قابل للطعن وهو من الحكم خطأ ذلك أن نقل ملكية المشروع المؤمم الى الدولة يكون مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة بمعنى أن الحقوق التى لم يقدر لها تعويض لا تعتبر مؤممة ولا تنقل ملكيتها الى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للحقوق المعنوية كما أن المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن

المحل التجارى هو خاص بالبيوع الاختيارية والتأميم بيع جبرى أو نزع ملكية للنفع العام وانصب التأميم على العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقييم وهو المحل التجارى الذى يجوز التصرف فيه على استقلال عن العلامة التجارية كما أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص غير دستورى إذ أنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل الطاعن على حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ، ومن ثم فإن ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم ، وبالتالى فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشئ من أجله والتى لها ارتباط وثيق بالمشروع والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدره الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس اموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال - المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك . لما كان ما تقدم وكانت العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر مالا مستقلا بذاته وإنما تدخل ضمن مكونات المشروع التجارى وكان قرار التأميم قد انصب على معامل أدوية دوش أى أنصب على المشروع بأكمله ، أى بكافة عناصره المادية والمعنوية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت رأسماله - بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارف عليها ولم تستبعد فى قراراها أى أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا

جاء قراراها خاليا من تقدير مبالغ نقدية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعنى أن تقدير هذا المقابل يشتمل على عناصر المنشأة الأخرى وبذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة فى هذا ولم تستبعد أى عنصر من عناصر المنشأة المؤممة وبذلك يكون قراراها فى هذا الشأن نهائيا وبمنأى عن الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله مؤدية الى النتيجة السليمة التى انتهى إليها أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأنه كان على المحكمة ان تقضى بوقف الدعوى حتى يحصل على حكم بعدم دستوريته فإنه مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى يسرى على واقعات النزاع – على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن".

(الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ س٣٣ ص٢٦٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بملكية العلامة التجارية لأسبقية
التسجيل مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بملكية العلامة التجارية لأسبقية التسجيل :

إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما اشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

ومتى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب احدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الاقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما اسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"مجال اعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو للخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة ".

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١)

وقضت أيضا بأن :

" إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إنما تهدف الى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون او يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى ".

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المتهم

الدفع بأن السمة التجارية تختلف عن الاسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمدا من اسمه المدنى مقدمة من قبل المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن السمة التجارية تختلف عن الاسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمدا من اسمه المدنى :

إن السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجارى فهو الذى يستمد من الاسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع ، بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب دون أن يؤدى ذلك الى التضليل أو يمس الصالح العام ، وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسما تجاريا لمنشأته هو (.......) المستمد من اسمه الشخصى ولقبه ، وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة- وهى المستمدة أيضا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم (......) بين الاسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى الى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين الاسم التجارى والسمة التجارية إذ أن من خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم (....) المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الاسم مجردا من أية إضافة مبتكرة ، ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسما تجاريا للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته . لما كان ذلك ، وكان مجرد اشتراك لقب (.....) بين الاسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته الى التضليل مادام الطاعن قد سبقه

باسمه الشخصى فصار بذلك الاسم التجارى لمنشأته (......) ، ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة (.......) المستمد من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن" .

(الطعن ١٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الصناعة موضوع الاتهام ليس بها أى فكرة مبتكرة وغير مسجلة مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الصناعة موضوع الاتهام ليس بها أى فكرة مبتكرة وغير مسجلة :

لكى يخضع الابتكار للحماية القانونية يجب أن يتوافر فيه عدة شروط منها أن يكون فكرة الاختراع مبتكرة وأن تكون هذه الفكرة مسجلة .

كما يجب أن تلاحظ بأن لكل من تقليد الاختراع وتقليد نموذج صناعى أحكاما خاصة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على كل من - الذى توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته - و...... و..... و... بوصف أنهم : أولا : قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانونا ، ثانيا : حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعة مقلد مع علمهم بذلك ، وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢/٤٨ ٣ ، ٥٧ ، ٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة به ، وقد ادعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره ٥١ج ، ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية ، وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ، وإذ استأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن اتصدر تسجيلين لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصرى ثم تبين ان المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع ، عرض لدفاع المطعون ضدهم والى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص الى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله " ومن حيث إن

المشرع نظم الأحكام الخاصة براءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الاختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق ، ومن حيث ان المشرع عرف الابتكار الذى يمنح عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعة سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة (المادة الأولى) فالشرط الواجب توافره فى الاختراع الذى تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة - ويعتبر عنصر الجدة متوافرا إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع فى مصر ، ومن حيث إنه هديا بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التى تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة فى مصر وفى الخارج ومن مئات السنين متداولة بين الكافة ، منتف عنها عنصر الابتكار ، وحيث إنه متى تبين ذلك فإن الصناعة التى يقرر المدعى المدنى - الطاعن - أنه حصل على براءة اختراعها لم يكن له فضل ابتكارها بل هى من الصناعات القديمة المنتشرة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين وان صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدى الصناع فى هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التى جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات ...... وأن مجرد تسجيل براءة الاختراع لا يضفى على هذه الصناعة أى حماية نظرا لأنها من الصناعات التى ليس بها أى فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الاحتكار بأوسع معانيه فضلا عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أى طابع مميز خاص ، فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذى يقول المدعى المدنى وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت - إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التى قلدت " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، وكانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة الاختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الاختراع - يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ، مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ".

(الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س١٦ ص٢٢٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بعدم الحصول على براءة الاختراع
مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم الحصول على براءة الاختراع :

وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع فإذا لم يحصل الشخص على تلك البراءة واقتصر على مجرد التسجيل فإن تقليد هذه الوسيلة غير مؤثم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكرى وذهنى كبير فضلا فضلا عن المميزات الجديدة التى كشف عنها تقرير الخبير الاستشارى المقدم منه ، أما المستأنف عليه فقد افصح عن انه اذا ما استقام دفاع المستأنف ، كان من مؤداه أن القوالب تمثل اختراعا وإذ لم يستصدر عنها براءة اختراع فإن تقليدها يكون غير مؤثم قانونا ، وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعة سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " ، ثم نصت المادة ٣٧ منه على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج السناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية " ، وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الاتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعة القائم قبل الابتكار وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مدونة من قبل وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ،

بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعة فحسب ، والقانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحدها ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو انه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته ، وحيث إنه يبين من التقرير الاستشارى الصادر من الدكتور . المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر فى صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الانتاج وسهولة التشغيل ، ثم عرض التقرير لنواحى الابتكار فى التصميم فذكر أنه " من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها ومقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسيا الخاصة بالقوالب التى تستعمل فى صب المعادن يتضح ان نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة فى التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألمنيوم مثلا تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ، ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة تسمح مفصلة مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة ابتكارات هندسية فى التصميم إذ يتكون من ست قطع ، وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة فى تصميم القوالب ، وهى سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع سهولة عند الانتاج بدون حاجة الى استعمال مفصلات ، ثم سهولة فك اجزاء القالب الستة فى حالة التصاق المعدن واستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا فى حد ذاته يعتبر ابتكارا مميزا لهذا القالب كما ان النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة فى الجزء الخشبى العلوى من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفراكبيرا فى الجزء الخشبى العلوى وقد خلص الخبير بعد ايراد ما تقدم الى ان القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصرى الجدة والابتكار وليست موضوع اختراع ، هذا وقد سبق لمحكمة الاحالة ان ندبت مراقب المستأنف والمستأنف عليه ، فقدم تقريرا تحدث فيه عما ارآه من تشابه وخلص الى ان النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير – تحقيقا لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الاحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة – فقد ذكر ان الجدة والابتكار مطلوبة فى كل من النموذج والاختراع وان الفيصل بينهما هو فى طريقة

التسجيل ، وانه يجوز ان يرد الاختراع على وسيلة انتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له اخيرا الى ان الابتكار فى القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع ، وحيث إن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الاستشارى فى تقريره من فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات فى قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد فى القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح فى ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو انتهاء الخبيرين فى تقريرهما الى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشاري من أن القوالب هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراع من ذلك ايضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية - على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع - فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ".

(الطعن ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٣٠ ص٤٨٧)

وقضت ايضا بأن :

" يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان ديباجته قد استكملت البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الاشارة الى نص القانون الذى بموجب إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام ، وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الاسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ان المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال

الصناعة كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعة يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين اساسين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وان التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى ان الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومادام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب الى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الاختراع ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع اقوال الشاهد فإن نعى الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع المصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف ".

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٧)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بأن الحكم قد خلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية مقدمة من قبل المتهم

===========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة   (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن الحكم قد خلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية :

المادة ٤٨ تعاقب كل من قلد موضوع رسم أز نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه ان يخدع المتعامين بالسلعة الى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل اذلى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لما كان ذلك ، وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك

، وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية" .

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س٣٢ ص١٠٦٧)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بحجية البراءة

مقدمة من قبل المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

النيابة العامة (صاحبة الادعاء)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بحجية البراءة :

إذا لم يحصل اعتراض على طلب اصدار البراءة وصدر قرار بمنحها فإن البراءة تصبح حجة على الكافة ما لم يصدر حكم من محكمة القضاء الإدارى ببطلانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ان تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعة ، والنص فى المادة ٢١ من ذات القانون على انه يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على اسباب المعارضة ، وفى المادة ٢٢ على ان تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، وفى المادة ٢٣ على ان القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وإذ نصت المادة ٢٤ على أن منح البراءة لصاحبها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية وإذ أجازت المادة ٣٥ لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء البراءات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به ، كل ذلك يدل على ان المشرع تطلب فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ شروطا خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوى الشأن فى اصدار البراءة أمام لجنة إجارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى ، مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب

الحق فيها بعد استيفاء كافة الاجراءات والأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه إبراءه موضع حماية الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة او بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة او لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى بإبطال البراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية أن المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تخرج عن ولاية المحاكم ويكون لها طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تختص بها دون أن تؤولل الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه ، وكان من المقرر أن القرار الإدارى إذا استكمل مقوماته دون أن يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من الصفة الإدارية أو تنحدر به الى مرتبة العدم فإنه يتمتع بالحصانة أمام المحاكم بحيث يمتنع عليها المساس به ، ويتعين عليها الالتزام بآثاره فى المنازعات المدنية المعروضة عليها والناشئة عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض عن تقليد اختراع بمقولة أن فكرته لا تعتبر فكرة اصلية تتضمن مهارة الابتكار إذ سبقه إليها آخر وحصل على براءة عن ذات الاختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا القضاء يكون قد انطوى على مساس بحجية القرار الإدارى الصادر للطاعن من وزير التجارة فى مصر بمنحه البراءة عن اختراعه - محل النزاع بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة" .

(الطعن ٧٠٨ لسنة ٤٥ق تجارى جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ ص٥٢٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

المذكـــرات
في جريمة خيـــانة الأمـــانـــة

مذكرة بالدفع بانتفاء ركن التسليم
مقدمة من جانب المتهم

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفــــاع)

الدفع بانتفاء ركن التسليم :

الأصل أنه لا تصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات.

أى أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بالتسليم ، فإذا ما اقام المجني عليه برفع دعوى خيانة أمانة ضد الخصم جاز للأخير الدفع بعدم تسلم المنقولات حتى لو كان قد سبق وأن اعترف بلسانه أنه تسلمها لأن العبرة بالواقع وليس بما سظهر بالأوراق.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة".

(نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ - طعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق ، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ق ، نقض ١٩٧٥/٦/٨ - طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ق ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق)

وقضت كذلك بأن :

" من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكانت العبرة

بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة"

(نقض ١٩٨١/٣/١٩ - طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٠ق) ، نقض ١٩٨٥/٢/١٤ - طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق)

وقضت أيضا بأن :

"من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع ، وأنه لم يتسلم المنقولات المبنية بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية"

(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ ، طعن رقم ٢٨٤٢ ، لسنة ٥٩ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .   محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة
المذكورة في المادة ٣٤١ عقوبات

======

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة المذكورة في المادة ٣٤١ عقوبات :

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المختلس قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، فإنه يجوز للمتهم الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة ، وهو دفع جوهري لا يجوز للمحكمة للالتفات عنه .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكان البين من الأوراق أن المتهمة دفعت تهمة التبديد بأن الواقعة ليست عارية إستعمال ، وأنها المالكة لمنقولات منزل الزوجية المدعي بتبديدها . لما كان لك ،/ وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ، كما إلتفت عن دفاع الطاعنة وهو في خصوص هذه الدعوى يعد من قبيل الدفاع جوهري الذي قد يترتب على تمحيصه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ في الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ق)

وقضت أيضا بأن :

"من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسليم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم - من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه "سلم المنقولات إلى المجني عليها" ، وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق

أن تسلم تلك المنقولات من المجني عليها . لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما ، وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانوني المبني على أن العلاقة بينه وبين المجني عليها هي علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما ينبني عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة ، وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٠ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ق) .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .   محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة
لوفاة المدعى مقدمة من جانب المتهم

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة   /   /   .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة المدعى بالحق المدني :

لما كانت جريمة خيانة الأمانة من جرائم الشكوى فإنه لا يحق لغير المجني عليه تقديم شكوى بها ، وبوفاته ينقضي الحق في الشكوى حيث نصت المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى " .

وعلى ذلك إذا توفى المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإن الحق في الشكوى ينقضي ولا يصح أن يقدم بعد وفاته ولو من الورثة الشرعيين وإلا جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .   محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الادعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه مقدمة من جانب المتهم

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الادعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه :

يشترط في الادعاء المباشر شروط الدعوتين الجنائية والمدنية ولما كان من شروط الدعوى المدنية توافر الأهلية وإلا كانت غير مقبولة . فإنه يلزم في الادعاء المباشر أن يكون مرفوع من ذي أهلية وإلا كان غير مقبول .

وعلى ذلك إذا ما رفع الإدعاء قاصر لا يبلغ سن الواحد والعشرين جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم توافر الأهلية القانونية اللازمة .

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

يجب أن ترفع الدعوى في جريمة خيانة الأمانة على ذي صفة أى على المتهم ، وعلى ذلك لا يجوز للمجني عليه رفع دعواه على شخص غير الأمين الذي تسلم منه الأمانة وامتنع عن ردها وإلا كان مختصما لغير ذي صفة ، وجاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

المذكـــرات
في جريمة تبديد منقولات الزوجية

مذكرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة الزوجة (المجني عليها)

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المدعى بالحق المدني)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة الزوجة (المجني عليها):

لما كانت جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى فإنه لا يحق لغير الزوجة تقديم شكوى تبديد المنقولات وبعد وفاتها ينقضي الحق في الشكوى حيث نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليها وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى"

وعلى ذلك إذا توفيت الزوجة قبل تقديم الشكوى فإن الحق في الشكوى يكون لنقض ولا يصح أن تقدم بعد وفاتها ولو من الورثة الشرعيين وإلا جاز للزوج أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الإدعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الإدعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه :

يشترط في الادعاء المباشر شروط الدعوتين الجنائية والمدنية ولما كان من شروط الدعوى المدنية توافر الأهلية وإلا كانت غير مقبولة . فإنه يلزم في الادعاء المباشر أن يكون مرفوع من ذي أهلية وإلا كان غير مقبول .

وعلى ذلك إذا ما رفع الإدعاء قاصر لا يبلغ سن الواحد والعشرين جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم توافر الأهلية القانونية اللازمة .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها
بغير الطريق القانوني

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني :

الأصل أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليها أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (م٣ إجراءات جنائية) إلا كان هناك بعض الطوائف لا يجوز اتخذا إجراءات التحقيق ورفع الدعاوي العمومية قبلهم قبل الرجوع إلى الجهات التابعين لهذا وذلك نظرا لاستقلال هذه الطوائف وحساسية وضعها . ومن هذه الطوائف رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الشعب .

فالمشرع قد رسم طريقا خاصا لمساواتهم وحدد جهات معينة لمحاكمتهم .

فقد نصت المادة ٩٦ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤"

وقضت محكمة النقض بأن:

" قانون السلطة القضائية ينص على أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون وبناء على طلب النائب العام ".

(نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س١٧ ق٢٣٢ ص١٢٢٠) .

وعلى ذلك إذا لم تتبع المدعية بالحق المدني الطريق الذي رسمه قانون السلطة القضائية كانت دعواها غير مقبولة وجاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لأن وكيل الزوجة

لم يكن موكلا وكالة خاصة

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الدعوى لأن وكيل الزوجة لم يكن موكلا وكالة خاصة :

لما كانت جريمة تبديد منقولات الزوجية من جرائم الشكوى والحق في الشكوى حق شخصي متعلق بشخص المجني عليه فإنه يلزم في جريمة تبديد منقولات الزوجية أن تتقدم الزوجة بشكواها شخصيا أو يتقدم بها وكيلها ولكن يشترط أن يكون التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة ، إذ أن حق المجني عليه في الشكوى لا ينشأ إلا بسبب وقوع الجريمة عليه ، ومن ثم فقبل وقوعها لا ينشأ له أي حق في الشكوى ، ويتعين أن ينص في التوكيل على حق الوكيل في تقديم الشكوى عن هذه الواقعة بالذات .(د/عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ص٩٩) .

وعلى ذلك لو تقدم وكيل الزوجة بشكواه نيابة عن الزوجة بموجب توكيل عام حتى لو كان لاحقا على جريمة التبديد ى، فلا تقبل شكواه ، ويعد هذا سببا في عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها
على غير ذي صفة

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

يجب على الزوجة عند رفع دعواها أن تتأكد من التوقيع الموجود على قائمة الغش .

فإذا كان الزوج هو الذي وقع على القائمة فعليها أن تقوم برفع الدعوى عليه وإذا كان والده هو الذي وقع عليها فإنها تقوم برفع الدعوى على الوالد نفسه ولو كان الزوج بالغا رشيدا حتى لا يدفع لك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، إلا أنه يجب عند رفع الدعوى على الزوج أن تتأكد من أنه قد بلغ سن ٢١ سنة إذا كانت سوف تقوم برفعها عن طريق الادعاء المباشر وإلا جاز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير انه في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإن ذلك لا يمنع من إعادة رفعها مرة ثانية وطلب ضم الجنحة السابقة إذا كانت قائمة المنقولات قد قامت فيها .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بصورية القائمة

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بصورية القائمة :

قد يتم كتابة قائمة منقولات الزوجة ويوقع الزوج عليها دون أن تكون الزوجة لديها المنقولات الواردة في القائمة بل قد يكون الزوج لم يحضر بعد هذه المنقولات إلى سكن الزوجية . ويكون الهدف من كتابة القائمة في هذا الفرض هو ضمان حقوقها المالية . ومن ثم لا يوجد في هذه الحالة تسليم حقيقي أو حكمي لمنقولات إلى الزوج وعليه فإن القائمة تعد صورية ويكون للزوج أن يدفع بصورية هذه القائمة وانتفاء ركن التسليم .

وهذا الدفع يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود باعتبار أن الغش نحو القانون يبرر الثبات بالبينة في هذه الحالة . فإذا أثبت الزوج بشهادة الشاهدين مثلا أنه لا توجد قائمة حقيقية ولا أثاث أصلا وأن توقيعه عليها ما كان إلا لضمان حقوقها المالية أو أنها تعد في الحقيقة جزء من المهر النقدي المقدم منه إلى الزوجة . فإنه يترتب على ذلك انتفاء أحد عناصر الركن المادي للجريمة .

كما يستطيع الزوج إثبات صورية القائمة بالكامل فإنه يستطيع إثبات الصورية الجزئية لها ويحدث ذلك إذا تم إثبات أشياء في القائمة على خلاف الحقيقة والبعض الأخر كان صحيحا فهنا تكون الصورية جزئية . (أبو العلا ، مرجع سابق ص١٠٥)

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه تزوج بالمطعون ضدها بشقة مفروشة ، وقدم حافظتي مستندات طويتا على عقد إيجاره للشقة المفروشة خلال الفترة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٥ وقائمة المنقولات الملحقة بعقد إيجار تلك الشقة والإيصالات الدالة على سداده لأجرة الشقة وكذا إيصالات سداد التيار

الكهربائي ، فهذا فضلا عن صورة من المحضر رقم ٤٦ جنح قسم الجيزة المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٤ والذي أسند فيه الطاعن إلى المطعون ضدها قيامها بالاستيلاء على عدة منقولات مملوكة له من شقته أثناء تغيبه عن الشقة المنوه عنها ، وقد أثبتت المحكمة إطلاعها على قائمة أعيان الجهاز والمستندات التي قدمها الطاعن ، واستندت في قضائها بالإدانة إلى ما أبلغت به المطعون ضدها بأن الطاعن برد المنقولات الواردة بقائمة جهازها ، وإقرار الطاعن بصدور تلك القائمة منه ، واختلاف المنقولات الثابتة بها عن تلك بها عن تلك التي أبلغ الطاعن عن استيلاء المطعون ضدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع حيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع ، وأنه لم يتسلم المنقولات المبينة بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فرن حكها يكون معيبا بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية .

(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ في الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٩ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن العقد ليس عقدا من عقود الأمانة

=======

مذكـــــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن العقد ليس عقدا من عقود الأمانة :

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

وعلى ذلك إذا قامت الزوجة برفع جنحة تبديد منقولات الزوجية جاز للزوج الدفع بان العقد ليس من عقود الأمانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكان البين من الأوراق أن المتهمة دفعت تهمة التبديد بأن الواقعة ليست عارية إستعمال ، وأنها المالكة لمنقولات منزل الزوجية المدعي بتبديدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ، كما إلتفت عن دفاع الطاعنة وهو في خصوص هذه الدعوى يعد من قبيل الدفاع جوهري الذي قد يترتب على تمحيصه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ في الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ق)

وقضت أيضا بأن :

"من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بانه مجرد ضامن وكفيل على تسليم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم - من أن الطاعن دفع الاتهام بانه "سلم المنقولات إلى المجني عليها" ، وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق

أن تسلم تلك المنقولات من المجني عليها . لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما ، وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانوني المبني على أن العلاقة بينه وبين المجني عليها هي علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما ينبني عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة ، وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب ".

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٠ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .   محامي المتهم

المذكـــــرات

فــي جريمــة النصــب

مذكرة بالدفع بملكية المتهم للمال

======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بملكية المتهم للمال :

أن يكون المتهم مالكا للمال ، وله حق التصرف فيه ، وهذا هو الوضع العادي ، فإذا تصرف المالك في ماله الذي له حق التصرف فيه لا تقوم بفعله جريمة النصب ، إذ أنهه يستعمل حقوقه فلا تقع على عاتقه أية مسئولية جنائية ، ولو ترتب على تصرفه غبن فاحش للمتصرف إليه أو امتنع المتصرف عن تسليم الشئ على الرغم من حصوله على المقابل ، أو امتنع عن غير ذلك من الالتزامات التي ترتبت على التصرف ولا يثير هذا الفرض أية صعوبة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ، ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وأخوته ، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ، كل هذا لا يكون طرقا احتياليا بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة ، وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة اللاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود " (نقض ١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٨ ص٥٢٥)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بعدم توافر عنصر الاحتيال لعلم المجني عليه بحقيقة الأمر وأن الجاني ليس مالكاً لما يتصرف فيه

=======

مذكــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بعدم توافر عنصر الاحتيال لعلم المجني عليه بحقيقة الأمر وأن الجاني ليس ملكاً لما يتصرف فيه :

جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ عقوبات كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا في جريمة ، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ أدانه في جريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله لا يصلح ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم " (نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٢٠ ص٥٦٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"شترط للعقاب في جريمة النصب بطريقة التصرف في مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة ، فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسلم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فى جريمة".

(نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٣ ص٣٦٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن ما وقع من المتهم ليس
سوى كذب مجرد

========

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن ما وقع من المتهم ليس سوى كذب مجرد :

لا يكفي مجرد الكذب لتوافر الطرق الاحتيالية ، بل لابد أم يصطحب هذا الكذب بوقائع مادية ومظاهر خارجية تكسبه سمات الحقيقة وتجعله أقرب للتصديق .

فإذا انخدع المجني عليه بمجرد الأكاذيب فقط كان مفرطا في حق نفسه مما يجعله غير جدير بالحماية الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

" من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ".

(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

وقضت أيضا بأن :

"إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجني عليه فيه وهو محام فصدقه فإن مجرد هذا الكذب الذي ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون ولا يستوجب العقاب ".

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

مذكرة بالدفع بأن ما فعله المتهم ليس إلا مجرد كتمان

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة   /   /   .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع بأن ما فعله المتهم ليس إلا مجرد كتمان :

إذا كان مجرد الادعاء الكاذب لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية فمن باب أولى لا يكفي لذلك مجرد الكتمان ، فلا تقع جريمة النصب إذا أخفى الجاني عن المجني عليه معلومات أو بيانات معينة لو كان قد علمها لما رضى بالتسليم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان من المقرر أيضا أنه يجب في جريمة النصب أن يعني ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان ما أورده الحكم - على النحو البادئ ذكره لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية في ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ما صدر عنها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه حمله على التسليم في ماله وما أورده في مدوناته - على السابق المتقدم - لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وأنها حصرت في مجلس العقد وإذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجته في مكان ارتكاب الحادث في حد ذاته لا ينهض دليلا على إدانته بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة النصب - مادام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلا يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعله أم شريكة فيها - وهو الحال في الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله "

(نقض ١٩٩٠/١/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤١ رقم ١٦ ص١١٨)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محامي المتهم

المذكـرات
فـي جرائـــم المخـــــدرات

مذكرة بالدفع ببطلان إجراءات تحريز المخدر

=========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضــــد

.... (المجني عليه)

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... والمحدد لنظرها جلسة / / .

(الطلبـــات)

براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع ببطلان إجراءات تحريز المخدر :

إن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى تنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فإذا اطمأنت المحكمة الى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة بها ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية ، بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو تمرد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة ".

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥)

وقضت أيضا بأن "

" يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل

المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض "

(نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن رقم ١٧ سنة ٤٢ق س٢٣ ص٣٥٧)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

"من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث "

(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ق س١٠ ص١٠٢٢)

وكذلك قضى بأن :

" إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأنه من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه "

(نقض ١٩٨١/٢/٥ رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع ببطلان القبض

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

.... (المجني عليه)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

الدفع ببطلان القبض :

القبض على إنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

والدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه متى استند الحكم فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد منه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

كما أن صدق الدليل . عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه" .

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

وقضت أيضا بأن :

" ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس

مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى كما قرره حائز الشقة التى ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك . كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرر ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة "

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

كما أن استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها للوقوف على قابليتها للتنفيذ وقيام مبررات القبض والتفتيش . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم

قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا – فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

وقضى أيضا بأن :

" حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان اجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه "

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

مذكرة بالدفع بانتفاء القصد الجنائى

=======

مذكـــرة

بدفاع / .... (المتهم)

ضـــد

.... (المجني عليه)

(الطلبـــات)

أولاً : براءة المتهم مما أسند إليه .

(الدفـــاع)

القصد الجنائى :

هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة (نقض ١٩٦٦/١٠/٤ طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ق س١٧ ق١٦٩ ص٩١٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" يتحقق بعلم المحرز ماهية الجوهر المخدر ، علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ".

(نقض ١٩٨١/٤/١٦ طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٠ق)

وقضت أيضا بأن :

وبأنه " وأن تقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعها بعلم الطاعن حقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها والمجادلة أمام محكمة النقض "

(نقض ١٩٧٩/٢/١٢ رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق س٣٠ ق٥١ ص٢٥٨)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن:

"لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت بشرجها الخوابير الثلاثة المضبوطة وأن تلك الخوابير بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا ، فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمد الى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط من ومن غيره من العناصر الأخرى للحقيقة التى تصل إليها عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ".

(نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ق س٢٧ ق٣١ص٦٦ المرجع السابق ق١ ص٩)

وقضى أيضا بأن :

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " .

(نقض ١٩٧٥/٦/٢ طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١١٣ ص٤٨٧)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتهم

فهرس الكتاب

